٢٠١٦ المجلة العربية للعلوم الإنسانية- جامعة الكويت

توزيع ارث شرعي في حضرموت وعمان على ضوء وثيقتين تاريخيتين(دراسة تحليلية أرشيفية دبلوماتية).

Dividing of legal heritage in Hadramout and Oman according to two historic documents (analytical, archival and diplomatic study)

الملخص العربي:

البحث بصدد دراسة لوثيقتين تصرفهما القانوني الرئيس هو توزيع ارث شرعي بحضرموت باليمن، والعوابي بسلطنة عُمان، يفصلهما عن بعضهما ما يزيد على (٦٦) عاماً، بهما اشكالية عامة وهى وجود اختلافات جوهرية بالوثيقتين في تناول موضوع الإرث من حيث الصيغ القانونية والدبلوماتية، بجانب الاشكاليات الخاصة بكل وثيقة، والمتعلقة بتوزيع الميراث ومُعالجة بعض الأمور الأسرية أحياناً بالوصية، ووجود خطأ حسابي في تركة الوثيقة الثانية، ووقف البحث على: نوعية التركات والموروثات ومفردات الحياة وأسعارها وأسباب ذلك، والقواعد العامة التي اتُبعت في كتابة مثل هذه الوثائق في تلك المنطقة الجغرافية من العالم العربي، وكيفية توثيقها وألفاظها وعباراتها المستخدمة والممتزجة بالإرث العربي الإسلامي والمستوحاة من تلك البيئة خاصتهم، والأسماء والأماكن الجغرافية والبُلدان والقري المذكورة باليمن وسلطنة عُمان في الفترة التاريخية (محرم ١٢٩٠هـ/ مارس ١٨٧٣م) و(٤ جمادي الأول ١٣٥٨هـ/٢٢ يونيو ١٩٣٩م)، واعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال مُراجعة المصادر الأولية والثانوية ونقدها نقداً خارجياً وداخلياً ، مع الملاحظة التحليلية الناقدة لتلك المصادر، بالإضافة لمقابلة شخصية لمالك الوثيقة الثانية، واستخدام المنهج الدبلوماتي للوصول إلى الصيغ والأجزاء القانونية بالوثيقتين.

Summary:

This research is a study of two documents whose main aim is the dividing of legal heritage in Hadramout in Yemen, and in Al Awabi in Oman, the period between these two documents is over (66) years, there is a main difference between the two documents general problem which represented in the presence of main differences in the two documents in addition to specific problem in each document which is attached to how to divide heritage and how to deal with familial circumstances in the will. Also the existence of miscalculation in the heritage of the second document. The research shed light on the heritages, life needs, prices and causes of these, and the general rules followed in writing such these documents in this geographical area in the Arab world. And how to be documented, it's vocabulary, It's used phrases which are mixed with the Arab, Islamic heritage and which are inspirited from their own environment, names, geographical places countries and the mentioned villages in Yemen and Oman in the historical period (Muharram 1290 AH / March 1873 m) and (4 First Jumada 1358 AH/June 22, 1939 m),The research based on analytical, historical approach, Through revising the main, secondary sources and criticizing them internally and externally with the analytical notice to these sources. In addition to a personal meeting of the owner of the second document, and using the diplomatic approach to reach the legal parts and forms in the documents.

مشكلة الدراسة، وهدف البحث وأهميته:

الوثيقة مصدر أولي أصيل لا إرادي مُعاصر للأحداث التي تصفها أو تقصها، وتتميز هذه المصادر الأولية بأنها الأضمن والأوثق لخلوها من عوامل الهوى، ويُتحقق بها من صحة المصادر الثانوية[١]، والوثائق من الأهمية بمكان لأن ما لم يُقيد في وثيقة غير موجود، والوثيقة المفردة قد تكون جزءا من وحدة أرشيفية، وتُحفظ لتأكيد أو إثبات فعل أو تصرف قانوني، ويكون لها صلة عضوية بالوثائق الأخرى التي تُوجد بينها[٢]، والبحث في الوثائق والعناية بها مُرتبط ارتباطاً وثيقاً بنمو الشعور القومي والانتماء المادي والوجداني للوطن لدى الشعوب[٣]، وتلعب الوثائق الدور الأول والأساسي في دراسة الحدث التاريخي، فهي تُكيفه وترسم دقائق كل جُزئية من جُزئياته، وتزيد أهمية الوثائق في دراسة الحدث إذا جاءت على شكل مُعاملات مالية أو اجتماعية ودينية، مما يُعطينا صورة واضحة عن شكل المجتمع وكيفية تصرفاته، وهل هم مُلتزمون بما يفرضه دينهم وعاداتهم وتقاليدهم أم أن الأمر غير ذلك[٤]، والوثيقتان اللتان يُركز البحث على دراستهما هما من هذا النوع، والبحث الوثائقي التاريخي لا يهدف فقط الوصول إلى المعلومات، بل إن أهم النتائج التي تتمخض عن أي بحث تكمن في التعميمات أو المبادئ التي تُستخلص من الحقائق التي توصل إليها[٥].

والبحث بصدد دراسة لوثيقتين تصرفهما القانوني الرئيس هو توزيع إرث شرعي بحضرموت باليمن، والعوابي بسلطنة عُمان، يفصلهما عن بعضهما ما يزيد على (٦٦)عاماً، بهما اشكاليات **(أسئلة الدراسة) وتساؤلات سيُحاول البحث الإجابة عليها بالأدلة والتحليل العلمي، مُتمثلة في الاشكالية العامة وهي:**

- هل توجد في الوثيقتين اختلافات جوهرية في تناول موضوع الإرث من حيث الصيغ القانونية والدبلوماتية؟

هذا بجانب الاشكاليات الخاصة بكل وثيقة، والمتعلقة بتوزيع الميراث ومُعالجة بعض الأمور الأسرية أحياناً بالوصية، ثم وجود أخطاء في حسابات التركة كما في الوثيقة الثانية.

أهداف الدراسة:

١- الوقوف على نوعية التركات والموروثات ومفردات الحياة وأسعارها وأسباب ذلك.

٢- الخروج بقواعد عامة اتُبعت في كتابة مثل هذه الوثائق في تلك المنطقة الجغرافية من العالم العربي، وكيفية توثيقها وعباراتها وألفاظها المستخدمة والممتزجة بالإرث العربي الإسلامي والمستوحاة من البيئة خاصتهم.

٣- حصر الأسماء المنتشرة في تلك المنطقة، الأماكن الجغرافية، البُلدان والقري المذكورة بسلطنة عُمان واليمن، في الفترة التاريخية (محرم ١٢٩٠هـ/ مارس ١٨٧٣م) و(٤ جمادي الأول ١٣٥٨هـ/٢٢ يونيو ١٩٣٩م).

- **منهجية البحث:**

اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال مُراجعة المصادر الأولية والثانوية ونقدها نقداً داخلياً وخارجياً، مع الملاحظة التحليلية الناقدة لتلك للمصادر، وصياغة الفروض، بالإضافة للمُقابلات الشخصية لشخصية عُمانية، بجانب المنهج الوثائقي الدبلوماتي للوصول إلى الصيغ القانونية المستخدمة في الوثيقتين، وأجزاءهما من خلال الدراسة الأرشيفية الدبلوماتية لهما.

- **مُقارنة بين وثيقتي البحث:**

وجه المقارنة	الوثيقة الحضرمية	الوثيقة العُمانية
الفترة الزمنية	محرم ١٢٩٠هـ/ مارس ١٨٧٣م.	٤ جمادي الأول ١٣٥٨هـ/٢٢ يونيو ١٩٣٩م.
الفرق الزمني بين	٦٨ عاما وخمس شهور بالتاريخ الهجري، و٦٦ عاماً وثلاث	

الوثيقتين:	شهور بالتاريخ الميلادي.	
التصرفات القانونية	توزيع ميراث محضار هبة – وصية – ايجار – بيع	توزيع ميراث سالم – أخذ نخلتان – اثبات دين – بيع
مذهب أصحاب الإرث	السني	الإباضي
المكان الجغرافي	المكلا بحضرموت باليمن.	ولاية العوابي بسلطنة عُمان.
مكان الحفظ	مكتبة السيد محمد بن أحمد البو سعيدي بالشرادي – مسقط	بحوزة أحمد بن سيف بن سليمان الخروصي وهو من سكان ولاية العوابي وادي بني خروص قرية ستال

الدراسة التحليلية للوثيقتين:

حُفظت الوثيقة الأولى بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بسلطنة عمان تاريخها (محرم ١٢٩٠هـ /مارس ١٨٧٣م)، والوثيقة الثانية بحوزة أحمد بن سيف بن سليمان الخروصي، وهو من سكان ولاية العوابي[٦] وادي بني خروص[٧] قرية ستال[٨]، يبلغ من العمر (٨٠)عاماً- وقت إجراء البحث- تاريخها (٤ جمادي الاول ١٣٥٨هـ/٢٢ يونيو ١٩٣٩م)، والأولى حملت في طياتها روح الدين الإسلامي من التراضي والتسامح في توزيع التركة، وكذلك التنازل والهبة للآخر بحُب وأريحية، والثانية حملت كذلك في طياتها التراضي والوفاق بين زوجتي الهالك والتأكيد على حفظ مال الأيتام، والوفاء بدفع ديون الهالك واعطاء الحقوق بكل دقة لأصحابها، والحرص على وضع المرأة في خدر وذلك بنسبتها لابنها أو أبيها، وكذلك ما وضح من مُساعدة الآباء لبناتهم في أخذ حقوقهم، و**دراسة الوثيقتين تبين التالي:**

أولاً: عدم الجزم إن كانت هاتان الوثيقان تخصان أناسا مُتمذهبون بالمذهب الإباضي – رغم انتشاره بعُمان – أم المذهب السُني الشافعي المنتشر بالمكلا بحضرموت، أم تخص أناسا يتمذهبون

بالمذهب الشيعي الموجود باليمن وسلطنة عُمان؛ حيث تركزت الأسماء في الوثيقة الأولى على(محضار، محمد، مصطفى، حسن، علي، شيخ، عبد الله، سرور، علوي، زيد، هارون، سالم، عقيل، سعود، فاطمة، لولو، صفية، بافضل وآل بن زيد)[٩]، مع وجود أسماء أخرى مثل(عمر، بوبكر وبركات[١٠])، ثم ذكرت كلمات السيد والسادة[١١] والحبيب كثيراً، والوثيقة الثانية بها مجموعة من الأسماء المنتشرة بعُمان وهى:(سالم، ضحي، حمد، غريب، سعيد، عديم، عبد الله، ناصر، سيف، حماد، خميس، محصين، الهطالي، صنحوب، يوسف، عبد الرحمن، الخروصي)، وعدم الاستطاعة بالجزم في هذا الأمر دل على عدم وجود تلك الحواجز المذهبية بتلك المنطقة؛ حيث التعايش بسلام ملحوظ بين تلك المذاهب، كما يظهر عدم وجود فوارق تُذكر بين تلك المذاهب كذلك في مسألة توزيع المواريث؛ حيث أنهم لم يتطرقوا مُطلقاً لأن يذكروا مثلاً أن التوزيع تم على المذهب الفلاني، مما يؤكد عدم وجود فوارق بين تلك المذاهب في مسألة الإرث، وهى نقطة مُضيئة للتقارُب والتلاقي بين تلك المذاهب الإسلامية.

ثانياً: الموقع الجغرافي وتحديد الأماكن؛ حيث لا يوجد ما يدل على تحديد الأماكن الجغرافية بكل دقة لأصحاب التركتان، رغم وجود مُسميات لبعض الأماكن، إلا أنه في الوثيقة الأولى وجدت الأماكن المذكورة بها في حضرموت باليمن، كما أن تلك الأسماء موجودة بعُمان، وما جعل الباحث يولي نظره تجاه حضرموت كلمة(المكلا: الوثيقة الأولى: سطر١٩) لأنها توجد بحضرموت باليمن، إلا أن المكلا قرية ساحلية تقع بمسقط في سلطنة عُمان، ووجود كلمة البانيان[١٢]: وهم تُجار هنود انتشروا في مدن عُمان الساحلية، وخاصة مسقط ومطرح، كما أن لهم وجود باليمن وخاصة حضرموت كذلك، والوثيقة تحدثت عن تاريخ سابق بما يربوا عن المائة وأربعين عاماً- وقت اجراء البحث – مما يعني أن تلك الحدود السياسية لم تكن ذات بال عند هؤلاء الأقوام، وكل هذه المنطقة ذات جغرافية مُتشابهة، وهم قبائل وأعراق بينهم روابط تاريخية، حتى أنهم عندما كانوا ينتقلون من مكان إلى آخر يُطلقون على المكان الجديد نفس مُسمى بلدهم القديم، وفي الوثيقة الثانية، نجد أن أطراف تصرفها يكرسون الحديث لأنفسهم والورثة وأهل البلدة الموجود بها

هؤلاء الأشخاص المعنيين، ولا يعنيهم من هم خارج بلدهم، ولو أن الباحث لم يأخذ الوثيقة من مالكها بالعوابي لصعب عليه تحديد هذه الأماكن.

ثالثاً: يظهر في التصرف الرابع بالوثيقة الأولى اشكالية وهى: ذكر الكاتب أن من حق محمد بن مصطفى وشركاه الثُلث من المربعة العلوية بالمشاركة مع أولاد عبد الله بن شيخ وسرور بن علوي، حيث أن هذا الثُلث مُبهم، فليس له ما يدل عليه، وما الداعي لفرضه؟

رابعاً: توجد اشكالية حسابية بالوثيقة الثانية، وهى خطأ جوهري في احتساب مُفردات القسمة؛ حيث يظهر أن حجم التركة المذكور ينقص بمقدار(٢٠ قرشاً[١٣])، والسبب في ذلك ربما يكمن في عدم مُراجعة الوثيقة من جهة مُختصة ولا من أشخاص مُعتبرين.

وقد حاول البحث تفنيد بعض المعطيات المتضمنة بالوثيقتين ومُحاولة إيجاد حلول لما اعتراها من غموض ما أمكن فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للوثيقة الأولى:

- **حصر ممتلكات محضار بن مرهون:**

انحصرت ممتلكات محضار بن مرهون في التالي: (قصران في المكلا –المربعة السفلية – المربعة العلوية – نخل البقرين – نخل الآرمي – الماء) وكان الورثة وأنصبته كالتالي:

م	اسم الوريث	علاقته بالموروث	نصيبه الشرعي	نصيبه من الوصية
1	مصطفى	ابن محضار	ثلثا التركة	
2	لولو	ابنة محضار	ثلث التركة	
3	محمد بن مصطفى	ابن ابن	ثلثي تركة مصطفى	
4	فاطمة بنت	بنت ابن	ثلث تركة	

	مصطفى		مصطفى	
5	محضار – ابن فاطمة	ابن بنت	ثلاثة أرباع من ثلث فاطمة	
6	عبد الله – زوج فاطمة	زوج بنت	الربع من ثلث فاطمة	
7	أولاد محمد بن مصطفى	أبناء ابن الابن	ثلثي تركة مصطفى	ربع الثلث الذي أعطاه عبد الله لأخته صفية أم محمد بن مصطفى
8	صفية أم محمد بن مصطفى	زوجة مصطفى بن محضار	ربع الثلث الذي أعطاه لها أخوها عبد الله	
9	سعود بنت عمر	أم حسن بن محضار بن عبد الله	ربع المربعة السفلية مُشاركة حسن بن محضار بن عبد الله بن شيخ وشركاه	
10	حسن بن محضار بن عبد الله	ابن ابن بنت	ثلاثة أرباع من ثلث فاطمة	

11	أولاد عبد الله بن شيخ، سرور بن علوي	أولاد لولو ، وسرور ابن عم صفية	الثلاث بمشاركة محمد بن مصطفى	
12	علوي بن سرور بن علوي، حسن بن عبد الله	علوي ابن ابن عم صفية، وحسن هو ابن لولو	انتقل إليهم بالإرث الربع الخاص بأولاد محمد بن مصطفى في المربعة السفلية	

والتصرف الأول الذي من أجله أنشئت الوثيقة هو إرث محضار بن هارون الذي تم تقسيمه كما هو واضح بعد هلاك (موت) الجد والآباء، فتمت القسمة فيما بين الأحفاد وأحفاد الأحفاد، وحدد كاتب الوثيقة الأنساب ومن لهم الحق في الميراث وكميته على العموم وذلك بانتقاله من الأصل إلى الفرع ثم فرع الفرع؛ حيث ذكر أن محضار هذا أنجب ولده مصطفى، وقد استحق ثُلثا التركة، وابنة تُسمى لولو، وقد استحقت ثُلث التركة، ومات مُصطفى هذا بعد أن أنجب ولد هو محمد وبنت هى فاطمة، وماتت لولو هذه بعد أن تركت ثلثها من تركة أبيها فيما بين ابنها الذي يُدعى محضار بن عبد الله بن شيخ[١٤] الذى استحق ثلاثة أرباع هذا الثُلث، وزوجها عبد الله بن شيخ الذي استحق رُبع الثلث حقه في ميراث زوجته لولو.

والتصرف الثاني وهو ما أطلقت عليه الوثيقة "النذر"[١٥]، ولكن في واقع الأمر لم توضح لنا الوثيقة كيف يكون هذا نذراً، وحلا لإشكالية هذا اللفظ، ربما يكون عبد الله أخو صفيه قد نذر أن يعطي أخته حقه هذا في حالة ما إذا حدث أمراً، وهذا الأمر – المبهم لنا – لابد أنه حدث بالفعل، وبناء عليه أوفى بنذره، إذ أن التصرف هذا أقرب إلى الهبة أو المنحة أو العطية أو حتى

الهدية[١٦]؛ حيث ورد بالوثيقة أن عبد الله نذر أو بالأحرى وهب هذا الحق لأخته صفية التي هى زوجة مُصطفى بن محضار أم محمد وفاطمة، ومن ثم فقد انتهت القسمة إلى أن محمد وفاطمة أولاد مُصطفى أخذا ثُلثا تركة محضار بن هارون، بالإضافة لربع الثلث الخاص بعبد الله زوج لولو.

والتصرف الثالث وهو الوصية؛ حيث أخذ أولاد محمد بن مصطفى رُبع الثلث الثالث من طريق جدتهما صفية وأخيها عبد الله بن شيخ التى أوصت بما أخذته هبة من أخيها ليؤول لأولاد ابنها محمد بن مصطفى، وباقي ثُلث تركة محضار بن هارون التي هى الثلاثة أرباع الثُلث انتهت إلى حسن بن محضار بن عبد الله وأمه سعود بنت عمر بن علي بن زيد، كل هذا على العموم، ثم تمت القسمة الفعلية للتركة بناء على ما سبق إقراره؛ حيث حُصرت التركة في قصران ومُربعة، ومن ثم يكون القصران بمدينة المكلا من نصيب محمد بن مصطفى وشركاه(فاطمة)، وربع في المربعة السفلية مُشاركة حسن بن محضار بن عبد الله بن شيخ وشركاه(أمه سعود بنت عمر).

التصرف الرابع؛ حيث الإشارة والتأكيد على ايجار المربعة السفلية، وتم تقسيم قيمة الايجار بناء على حقوق الإرث كالتالي: ربع يخص أولاد محمد بن مصطفي، وثلاثة أرباع تخص حسن وشركاه، على أن يكون ذلك بداية من مُحرم(١٢٩٠هـ)، وبالتالى حُدد نصيب حسن وأمه بستة قروش سنوياً من قيمة الايجار، ومن ثم يكون لأولاد محمد قرشان سنوياً، ولهذا كان الإيجار ثمانية قروش، وحددت الوثيقة كذلك المستأجر وهم التُجار البانيان، وباقي الإرث من نخل البقرين والماء ونخل الأرمي ظل شائعاً بين الورثة، وهنا تعترضُنا الإشكالية الأخيرة وهى ذكر الكاتب أن من حق محمد بن مصطفى وشركاه الثُلث من المربعة العلوية بالمشاركة مع أولاد عبد الله بن شيخ وسرور بن علوي، حيث أن هذا الثُلث مُبهم، فليس له ما يدل عليه، وما الداعي لفرضه، إلا أنه يُمكن التخمين بأنه قد يكون إرث أمهم صفية من أبيها، خاصة أن هذه المربعة مُشاركة مع أبناء أخيها وأبناء عمومتها وهم: (عيال عبد الله بن شيخ بن عقيل بن سالم بن شيخ بوبكر بن سالم وعيال سرور بن علوي بن بوبكر بن سالم)، وما دلنا على ذلك إلا أسماء الشهود بالوثيقة.

وانتقل الكاتب إلى التصرف الخامس والأخير بالوثيقة، وهو إتمام بيع ربع المربعة السفلية؛ حيث انتقل الرُبع الخاص بأولاد محمد بن مصطفى في المربعة السفلية من طريق أرث جدتهما صفية إلى علوي بن سرور بن علوي، وحدد أنها مُشاركة مع حسن بن عبد الله، وقدر الثمن (٣٠) قرشاً، وذكر نوعها بأنها فرنسية، وأكد أن المبلغ تسلمه البائع نقداً بيده وهو محمد بن مُصطفى؛ مما دل على أن أولاده أصحاب الحق في الربع الخاص بالمربعة ما زالوا قصرا وهو وصي عليهم، وكذلك ذكر حدودها الأربع منعاً للجهالة.

إذاً فقد تضمنت الوثيقة خمس تصرفات قانونية هي: توزيع التركة؛ النذر[الهبة]، الوصية، إيجار المربعة وبيع جزء من المربعة، وتوزيع الميراث الذي هو عبارة عن قواعد من الفقه والحساب يُعَرِّف المستحقين للتركة نصيبهم، وهو انتقال مال من شخص بعد الموت إلى شخص آخر يكون لقرابة بينهما أو نحو ذلك[١٧]، وهو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ومنه سمى مال الميت إرثاً[١٨]، وهو سبب للاستخلاف العام تنتقل بموجبه أموال السلف وحقوقه المالية إلى خلفه العام(الورثة)، ما عدا الأراضي الأميرية التي يملك حق التصرف فإنها تنتقل بموجب أحكام الانتقال، فأصبح الاصطلاح الجاري في التعبير عن الوراثة الشرعية هو الميراث، وعن الوراثة القانونية هو الانتقال[١٩]، وفي الوثيقة التي بين أيدينا قد ألزم عبد الله بن شيخ نفسه بأن وهب لأخته صفية والدة محمد بن مصطفي بالربع الذي ورثه هو عن زوجته لولو (سطر:١٤، ١٥) دون قيد أو شرط، ويُمكن في تلك الوثيقة تحديد أن عبد الله هذا نذر أو وهب لأخته صفية الربع الذي ورثه عن زوجته لتتملكه فى حياته، ولكن ليس لدينا دليل قاطع على كمية هذا الرُبع من تركة عبد الله هذا التي تركها لأولاده، وهل هو يُساوي الثلث أم أكثر أم أقل، لم تُفصح الوثيقة عن ذلك؛ لأن الشرع الإسلامي حدد للزوج الربع من ميراث الزوجة إذا كان لها فرع وارث (ولد أو بنت) مصداقاً لقول الله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن"[٢٠]، وإرث الزوج في تلك الوثيقة؛ حيث أن له أولاد من الزوجة المتوفاة وهما ولد وبنت، أي أن للزوج فرع وارث فيكون نصيبه الربع، والفرع الوارث هو من كان صاحب فرض

أو عصبية، ولا يُمكن نقل نصيب الزوج من النصف إلى الربع بوجود ذوي الأرحام[٢١]، ثم التصرف الثالث، وهو الوصية أي التبرع بالمال بعد الموت، أو هبة المال بعد الموت، أي تمليك مُضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان الموصى به عيناً أو منفعة[٢٢]، وهو تصرف في التركة مُضاف إلى ما بعد الموت مُتضمناً التملك بلا عوض[٢٣]، أي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت سواء كان الحق عيناً أو منفعة، والوصية عهد خاص مُضاف إلى ما بعد الموت[٢٤]، وتجوز الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، دون إجازة الورثة، فإذا زادت على الثلث، فلا تجوز في الزائد، إلا أن يُجيزه الورثة بعد موتهم وهم كبار، ولا تجوز الوصية للوارث بأي مقدار، إلا أن يُجيزها الورثة الباقون بعد موته وهم كبار[٢٥]، وهنا نجد أن صفية هذه إعمالاً بهذه القاعدة أوصت بالرُبع المنذور[الموهوب] لها من أخيها لأبناء ابنها لا لابنها ذاته، والوثيقة هنا لم تُفصح عن مقدار هذا الرُبع من جُملة ميراث صفية لأولادها محمد وفاطمة؛ لأنه لو زاد عن الثُلث لما صحت هذه الوصية شرعاً، ثم أتى ذكر الإيجار وهو التصرف الرابع، وتناولت الوثيقة أمراً آخر وهو المال الشائع: أي السهم المشاع، وهو غير المقسوم[٢٦]، وانتهت الوثيقة بالتصرف الخامس وهو بيع ربع المربعة السفلية.

الدراسة الأرشيفية للوثيقة الأولى:

- شكل الوثيقة المادى: الوثيقة عبارة عن ورقة مُفردة على ورق أبيض مائل للاصفرار – غُلفت بغلاف بلاستيكي، وبها آثار حشرات، قطوع وثقوب(سطر:٥).

-كيفية نشأة الوثيقة: نشأت الوثيقة ضمن مجموعة خاصة من الوثائق المفردة موجودة بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي – الشرادي – مسقط – سلطنة عُمان، ضمن دوسيه مُكاتبات من الأموي وغيره بزنجبار وصكوك وأحكام شرعية، أما عن كيفية وصولها إلى هذا المكان؟ وممن جاءت، وما مصدرها ؟ لم يتلق الباحث إجابات مُقنعة بخصوص هذه التساؤلات.

- المدى الزمني للوثيقة: التاريخ: (محرم ١٢٩٠هـ /مارس ١٨٧٣م).

- الحالة العامة للوثيقة: الوثيقة بحالة جيدة.

- الترميمات: لا توجد بها ترميمات، غير أنها غُلفت بغلاف بلاستيكي حراري.

- مكان وكيفية الحفظ: مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي – الشرادي – مسقط، محفوظة في دوسيه مُكاتبات من الأموي وغيره بزنجبار(٦٧)، وصكوك وأحكام شرعية، ومحفوظة فى شانون ليس له رقم بالمكتبة، الدرج الثالث، رقم(٢٩).

- عوامل التلف والصيانة: تكمن بالمواد العضوية سواء الجلد أو الورق خاصية تُعرف بظاهرة التقادم بمرور الزمن الذي يُمثل مُحصلة التأثيرات المختلفة للعوامل البيئية المحيطة، كالعوامل الكيميائية الناتجة من التلوث الجوي بالغازات الحمضية، والعوامل الطبيعية من حرارة ورطوبة، والعوامل البيولوجية من فطريات وبكتريا وحشرات، وسوء الاستخدام الآدمي من الموظفين والباحثين، هذا بالإضافة إلى أن الوثائق الملاصقة للأجسام المعدنية(وحدات الحفظ) تتعرض للتلف بسرعة كبيرة، وكذلك وجود الأتربة لاحتوائها على مُركبات معدنية تُساعد على سرعة تحول ثاني أكسيد الكبريت إلى حمض الكبريتيك، وهذه العوامل متوفرة بمكان حفظ الوثيقة محل الدراسة، ونأتي لإشكالية الترميم الذي ثَبُت خطأه؛ حيث أنه من أجل التوصل إلى الصيانة وقع اللجوء إلى عدة طرائق تبين مع مرور الزمن أن بعضها غير صالح وأن بعضها الآخر فادح الضرر، ومن ذلك تغليف المخطوطات والوثائق بالبلاستيك الحراري، والأوعية التى تعرضت لهذه المعالجة اختيرت من بين أنفس المخطوطات والوثائق، ومع مرور الأيـام وبسبب التعرض للأشعة الضوئية والرطوبة والحرارة والتأكسد يحدث اصفرار فى لون البلاستيك، ويُصبح مُتخشباً من بعد فقدانه الليونة، ويحدث اصفرار فى لون الورق وتهتك فى الروابط الكيميائية، وانتشار مداد الكتابة واختلاطه بسبب ارتفاع درجة الحرارة فى الغُلاف البلاستيكي، وذوبان الغراء المستخدم لإلصاق البلاستيك على الورق، بالإضافة إلى أن الحموضة فى المداد تلعب دوراً أساسياً يُساعد على تخشب وتكسر ألياف الورق، وقد تم التعرف على جهاز لإزالة الغلاف البلاستيكي يُسمى (ريتِل) وهو جهاز يُساعد على تذويب البلاستيك عن طريق تبخير ماء مُقطر بدرجة حرارة مُرتفعة، وبذلك يتم إبعاد البلاستيك من فوق الورق بدون تأثير على مداد الكتابة ودون المساس بالورق،

ويتم أيضاً في نفس الوقت تنظيف الورق من الغراء البلاستيكي المتبقي على الورق بواسطة مِلقط صغير[٢٧].

أنموذج لبطاقة وصفية للوثيقة الأولى[٢٨]:

- حقل بيان الهوية:

١ . رمز الاسترجاع: س غ/م ب/ ش١/ج٣/د٥/ و٢٩[٢٩].

٢ . العنوان: تقسيم تركة شرعية، وتصرفات أخرى.

٣ . تاريخ الوحدة: محرم ١٢٩٠م /مارس ١٨٧٣م.

٤ . مدى ونوع المادة: وثيقة مُفردة من الورق الأبيض المائل للاصفرار مُغلفة بغلاف بلاستيكي حراري.

- حقل السياق:

١ . اسم المنشئ: الكاتب سالم بن حسن بن محمد بن بركات بافضل.

٢ . التاريخ الإداري: محرم ١٢٩٠هـ /مارس ١٨٧٣م.

٣ . تاريخ نمو الوثيقة لدى منشئها: بدأ إفراز الوثيقة وتدوينها في المحرم ١٢٩٠م /مارس ١٨٧٣م.

٤ . تواريخ تراكيم الوثيقة[٣٠]: تم الانتهاء من الوثيقة في محرم ١٢٩٠هـ /مارس ١٨٧٣م، وانتهى بها المآل بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي – الشرادي – مسقط-عُمان.

٥ . تاريخ الوصاية: انتقلت إلى مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي – الشرادي – مسقط، وليس لها تركيمات لأنها تحتوي على تصرفات قانونية مُنتهية بحد ذاتها.

- حقل المحتوى والبنية:

١ . المجال والمحتوى: توزيع تركة، ونذر أو هبة، ووصية، وإيجار وبيع.

٢ . التقييم والإهلاك: الوثيقة لم تُحصر مع مجموعاتها الخاصة بأصحابها المذكورين بها حصراً تاماً، ولم تُفرز، ولم تُقيّم ولم يتم الاستغناء عن شيء من مُفرداتها، إلا أنها حُفظت لقيمتها التاريخية حفظاً دائماً بالمكتبة.

٣ . تغييرات التركيمات: لن تزداد الوثيقة مُستقبلاً لأنها وثيقة مُفردة مُكتملة الأركان بحد ذاتها، إلا أنها قد تنتقل لهيئة المحفوظات مُستقبلاً فتُضم ضمن وحدة أو مجموعة تخص التصرفات الأخرى لإحدى تلك العائلات.

٤ . طريقة الترتيب: ليس هناك منطقية مُحددة فى ترتيب الوثائق الموجودة ضمنها هذه الوثيقة.

- حقل شروط الإتاحة والاستخدام:

١ . الوضع القانوني: ضُمت للمكتبة -على ما يبدو- عن طريق الملكية الخاصة.

٢ . شروط الإتاحة: مُتاح الإطلاع عليها داخل المكتبة بعد التصريح من المشرف والإتيان بطلب من جهة العمل.

٣ . حق النشر والاستنساخ: مُتاح حسب شروط المكتبة، ولا يُسمح إلا بالتصوير بالكاميرا بعد أخذ الأذن.

٤ . لغة المادة: العربية.

٥ . الخصائص المادية: الوثيقة من الورق الأبيض المائل للاصفرار مُغلفة بغلاف بلاستيكي حراري، والأبعاد: طول ٣٩ × ١٦,٥سم عرض، والحبر الأسود، والوثيقة بها آثار الحشرات وقطوع، وثقوب.

٦ . وسائل الإيجاد: لا توجد وسائل إيجاد لا تقليدية ولا إلكترونية.

- حقل المواد المتصلة أو ذات الصلة:

١ . مكان الأصول: الوثيقة أصل بالمكتبة، وأخذت هيئة الوثائق والمحفوظات صورة منها.

٢ . وحدات الوصف ذات العلاقة: ضمن دوسيه مُكاتبات من الأموي وغيره بزنجبار(٦٧)، وصكوك وأحكام شرعية.

- حقل التبصرة: الوثيقة غير مُحدد بها المعالم الجغرافية بالضبط، ولكن توجد أسماء أماكن تُحيلنا إلى حضرموت باليمن، وأسماء أماكن أخرى وتُجار هنود تُحيلنا إلى سلطنة عُمان وخاصة مسقط ومطرح، علاوة على ملكية الوثيقة لأحد السادة بعُمان.

– الدراسة الدبلوماتية للوثيقة الأولى:

أولاً: الخصائص الخارجية:

الوثيقة المنشورة أصل، وليست نُسخة أو صورة، كُتبت على الورق، وعلى وجه واحد، والورق يُعد وسيلة من وسائل الكشف والتأكد من صحة نسبة الوثائق للفترة التاريخية التي تنتسب إليها الوثيقة، والورق الذي كُتبت عليه تميز بجودة صناعته، ولونه أبيض مائل للاصفرار من أثر التقادم الزمني، وحالة الوثيقة عموماً جيدة، ولا يوجد ترميمات بها، والخط السائد هو خط الرقعة السريع الواضح الذي تخللته بعض كلمات بخط النسخ، والحبر المستخدم هو الحبر الأسود القاتم السائل المعتاد المصنوع من السناج والصمغ العربي، والقلم المكتوبة به عموماً هو القريب من القلم الرفيع ما عدا التوقيعات فكانت بالقلم الغليظ نوعا ما، وقد روعى في طريقة إخراج هذه الوثيقة اتباع التسطير والتأليف حرصاً لعدم زيادة حرف أو كلمة؛ لأن التأليف هو: جمع كل حرف غير مُتصل إلى غيره على أفضل ما ينبغي، وطريقة التسطير هى إضافة كلمة إلى كلمة حتى تصير سطراً مُنتظم الوضع كالمسطرة[٣١]، ومُراعاة بدايات السطور والمسافات بينها؛ حيث اعتاد كاتب هذه الوثيقة المحافظة على مُساواة بدايات السطور ونهاياتها، وإذا رأى أن الكلمة قد تتخطى الهامش الأيسر عند نهاية السطر يُطيل الحرف أو الأحرف المناسبة للإطالة من الكلمة الأخيرة فى السطر مثل: (ثلثين، سطر٧)، و(سنه، سطر٢٧)، أو أن يكتب الكلمة أعلى السطر قليلاً مثل (عشر، سطر٢)، و(بن، سطر٦)؛ حتى يتساوى السطر مع ما قبله وما بعده، والمسافات عموماً بين السطور مُتساوية تقريباً، ونُلاحظ أن السطور تتجه لأعلى عند نهاياتها، وتُركت فراغات بين صيغ الإمضاءات، وأهملت علامات الترقيم والشكل، إلا أن الكاتب أثبت التنوين تحت الذال وعلى الألف في كلمات: فحينئذٍ، قبلياً، ونجدياً (سطر١٥، ٣٦، ٣٧)، وكرر الكاتب كلمات وعبارات للتأكيد والتوضيح(الباقى شايع بين المذكورين، سطر٢٨، ٢٩) ثم يُعدد هذا المشاع ثم يُكرر(باقى شايع غير مقسوم، سطر٢٩)، وأخطأ الكاتب في جملة كاملة؛ حيث كررها مرتين بدون داعي(والذى يحد المربعة المذكورة، سطر٣٤، ٣٥).

ثانياً: الخصائص الداخلية:

عبارة عن نقد تفسيرى تأويلي، وفيه يتعرف الوثائقي على مدى مُطابقة المعلومات والحقائق الواردة في الوثيقة للواقع، وما إذا كانت هذه الوثيقة تحتوي على أكاذيب وأخطاء أم لا، وكذلك يدُلنا على مصدر الوثيقة، وتحديد الظروف التي أُنتجت فيها الوثيقة الصحيحة، وقد كُتبت الوثيقة ـ محل الدراسة ـ باللغة العربية، كما كثرت الكلمات العامية العُمانية، وعموماً اللغة ركيكة غير بليغة مما يدل على أن كاتبها من أنصاف المتعلمين، أو ممن ليس لهم دراية كافية بأُسس وقواعد اللغة العربية، وقد أخطأ الكاتب في بعض الكلمات ثم صححها – هو أو المصحح المذكور بأعلى الوثيقة– في نفس موضعها، ويظهر هذا في موضعين بالوثيقة هما (المذكور، سطر١٥، لعيال، سطر١٦) بالإضافة إلى أنه تحسباً لقراءة العين المتوسطة لكلمة لعيال خطأ، أثبت عين صغيرة تحت حرف العين المطموسة بذات الكلمة، ومما يدل كذلك على مُراجعة هذه الوثيقة وجود بعض الكلمات الساقطة ثم كتابتها أعلى الكلمة التالية (في، سطر٢١).

واعتاد كاتب الوثيقة عدم الاهتمام بقواعد اللغة العربية والرسم الإملائى؛ فكتب التاء المربوطة هاء مربوطة (الشريفة[٣٢]، سطر٦، ٨)، وكتب الهاء المبتدئة بطريقتين مُختلفتين أولهما جميلة كأنها الوردة (هارون، سطر٧، ٩) والثانية عادية (هارون، سطر١٢)، وكتب التاء المنتهية المفتوحة تاء مربوطة (فصارة، سطر٧، ١٧)، ولم يُثبت الكاتب سِنَة الصاد ولا الضاد(محضار، سطر ٥، صار، سطر١٥، صفية، سطر١٧، وقصور، سطر٢١)، إلا أنه أثبتها فى كلمات أخرى (مصطفى، سطر١٥، صارة، سطر١٧)، وكتب الكاف المنتهية بالكتابة الكوفية (ذلك، سطر١٦، ٢٠ ، وشرك، سطر ٣٢)، وكذلك كتب الكاف المتوسطة أحياناً كوفية(المذكور، سطر١٥، وكرا، سطر٢٤)، وكتب مرة الياء المكسورة عادية ومرة أخرى كتبها ياء راجعة كما الكتابة المغربية (علي، سطر٧، على، سطر٢٠)، شبك كلمتان في كلمة واحدة (حسبما، سطر٢٤)، وعند ذكره للمُثنى يكتب العدد ثم المعدود (اثنين قصور، سطر٢١) ولا يقول (قصران)، وأبدلت الهمزة بياء (مايتين، سطر٣، ٢٧، شايع، سطر٢٨، الصاير، سطر٣١، برية،

سطر٣٤)، وأثبت الهمزة على السطر(ماء، سطر٢٩)، ورسمت التاء المربوطة تاء مفتوحة، والتي تُعتبر من إحدى مظاهر التأثر باللغة التركية (فاتحت، سطر ٢٦)، كثيراً ما أثبت أسنان السين والشين (القسمة، سطر٤، السيد، سطر٧)، وقليلاً لم يثبتها(الشريفة، سطر١٠، حسن، سطر٢٧)؛ فقد كتبها هنا رقعة وليست نسخاً، والكاتب لم يكترث بالمذكر والمؤنث في أسماء الإشارة أو الأسماء الموصولة (الذي، سطر٣٦)، والوثيقة مُجردة تماماً من همزات الوصل والقطع والمد، وعند كتابة السنة يكتبها حسابياً فوق كلمة السنة ثم يكتبها بالحروف بعدها، ونجد أن الشاهد محمد بن مُصطفى أثبت مصطفا بالألف وليس بالياء كما اعتاد الكاتب أن يثبتها، وكذلك كتب حرف الضاد ظاء كما هى عادة العُمانيين في نُطق هذا الحرف(محظار، سطر٤٠)، ومن الملاحظ وجود حرف (م) الرقعة في نهاية الأشهاد الأول والأخير والتصحيح برأس الوثيقة، وقد أخذ سطر خاص به اختصاراً لكلمة تم، وللدلالة على تمام واكتمال الأشهاد والتصحيح.

الأجزاء القانونية للوثيقة الأولى:

١- البروتوكول الافتتاحي: الوثيقة عبارة عن توزيع تركة ميراث وعدة تصرفات أخرى تخص فاعلين قانونيين عدة وهم المعنيون بها، وقد ذكروا بالوثيقة بالتفصيل، وأُثبت بالوثيقة كذلك اسم الكاتب وهو سالم بن حسن بن محمد بن بركات بافضل.

- العنوان: لم يضع الكاتب للوثيقة عنواناً.

- التحية: هى صيغة انشائية وردت بالوثيقة عبارة عن الحمد لله والتوحيد والصلاة على النبي وصحبه.

- الإشارة أو التنبيه: عبارة عن كلمة أو عدد قليل من الكلمات الغرض منها تنبيه القارئ إلى الفعل القانوني الذي سيجيء فيما بعد مثل(وبعد، سطر١).

- العرض: جزء من نص أو مضمون الوثيقة يُصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مباشرة، يشرح الظروف الخاصة المباشرة والدوافع الشخصية التي أدت إلى التصرف؛ حيث يأتي بصيغة الماضي،

أو المضارع أو الأمر مثل:"لما كان يوم الأحد وسبعة عشر يوماً خلت من شهر شعبان سنة (١٢٨٩) تسع وثمانين ومايتين والف، سطر٢- ٤".

٢ - التصرف القانوني: وهو أهم أجزاء النص بل أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، والتصرف الوارد بالوثيقة عبارة عن: قسمة صحيحة شرعية عادلة مرضية بين محمد بن مصطفى بن محضار وأخته فاطمة من جهة وحسن بن محضار بن عبد الله بن شيخ وكريمته لولو بنت محضار ووالدته سعود بنت عمر بن علي بن زيد من جهة أخرى، بالإضافة إلى إثبات نذر أو هبة ووصية وإيجار وبيع.

الفقرات الختامية: عبارة عن صيغ قانونية مُختلفة الأنواع خاصة بالتوثيق والإثبات، ترمي إلى تنفيذ ما ورد في التصرف القانوني، ومنع التعرض له، وإعلان الصفة الرسمية للوثيقة، والإجراءات التي اتخذت في سبيل جعلها صحيحة ونافذة[٣٣].

والفقرات الختامية مثل: فقرات لتبرئة الذمة عند ذكر النقود كذكر عددها وجنسها وتحديد من قبضها بيده، وعند ذكر المباني حددها بحدودها الأربعة تماماً؛ حتى لا يقع اللبس والشُبهة، وحدد المشاع بينهم تماماً مما لا يُمكن تقسيمه، وذكر فقرات الإشارة إلى الإجراءات المتبعة كتحرير الوثيقة، وصحتها وإقرارها على الوجه الشرعي.

٣ - البروتوكول الختامي: يحتوى على علامات الصحة والإثبات، وأهمية علامات الصحة - من تاريخ وصيغ دعائية ختامية وتوقيعات للشهود - ليست بخافية، لما لها من أثر في إضفاء الصحة على الوثيقة كسمات أو أمارات لصحتها[٣٤]، وهي كما يلي:

_ التاريخ: هو جزء مُهم في الوثيقة القانونية، ويُعنى بالزمن الذي صدرت فيه الوثيقة، ويشمل عنصري الزمان والمكان (مع مُلاحظة أن تاريخ التصرف هو تاريخ التحرير)، وقد جاء التاريخ في الوثيقة مُفصلاً باليوم والشهر والسنة، في موضوعين، الأول تاريخ تحرير الوثيقة وبالتالي تقسيم التركة وهو: يوم (الأحد ١٧ شعبان ١٢٨٩هـ)، والتاريخ الثاني تاريخ تحديد بدء إيجار المربعة وهو: الأول من (مُحرم "عاشورا" ١٢٩٠هـ)، ولا يوجد بالوثيقة تاريخ مكاني.

- الصيغ الدُعائية الختامية: وجدت صيغ تأكيدية على صحة هذا التصرف القانوني، وأنه تم بناء على الوجه الشرعي؛ حيث ذكر عبارة(على الوجه الصحيح الشرعي، سطر٤٠)، وصيغة دُعائية ختامية بآخر الوثيقة (وبالله التوفيق، سطر٤١).

- الشهود: توقيعات الشهود التي وردت في نهاية الوثيقة هي جزء من علامات الصحة على المكتوب، والوثيقة بها كاتب، وعدد (٣) شهود، كل منهم كتب بخط يده أنه شهد بذلك ثم ذكر اسمه مسبوقاً بكلمة الحبيب، ونلاحظ أن الشهود هم محمد بن مُصطفي وهو المعني الأول في الوثيقة وجميع تصرفاتها، ثم سرور بن علوي زوج فاطمة ووالد علوي الذي هو طرف أصيل أيضاً في التركة وكذلك بيع ربع المربعة، ثم الشاهد الأخير وهو علي بن عبد الله بن شيخ بن عقيل بن سالم بن شيخ بوبكر بن سالم، والذي يتضح من اسمه أنه عم حسن ولولو أبناء محضار بن عبد الله بن شيخ اللذان هما شركاء أصلاء في تصرفات التركة والإيجار والبيع؛ حيث نفهم من اسم الشاهد أنه أخو محضار بن عبد الله من الأب دون الأم، فلو كان أخوه لأمه لولو لكان له نصيب في ميراثها، والكاتب ذكر في النهاية عبارة (صحيح ما ذكر وقرر) ثم تابع (وكتبه) وذكر اسمه خماسياً (سالم بن حسن بن محمد بن بركات بافضل)، ثم كتب عبارة (على الوجه الصحيح الشرعي) ثم ختم بالدعاء(وبالله التوفيق)، وعلاوة على ذلك، يوجد في بداية الوثيقة من أعلى جهة اليمين عبارات توثيقية، على ما يبدوا أنها جهة تصحيحية توثيقية أو شخص مرموق شرعياً، لأنه كتب (صحيح التقسيم .... الشرعية .... ثم ذكر اسمه).

نص الوثيقة[٣٥]

صحيح التقسيم صـ[...][٣٦]

[...] رعيه اصلاح [...][٣٧]

[...] [...][٣٨]

م[٣٩]

١- الحمد لله وحده

٢- وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد لما كان يوم الاحد وسبعة[٤٠] عشر

٣- يوماً خلت[٤١]من شهر شعبان سنة ١٢٨٩ تسع وثمانين ومايتين

٤- والف فقد حصلت القسمه الصحيحه الشرعيه العادله المرضيه بين

٥- السيد محمد بن مصطفى بن محضار والسيد حسن بن محضار بن عبد الله

٦- بن شيخ[٤٢] وكريمته الشريفه[٤٣] لولو بنت محضار ووالدته سعود بنت عمر بن

٧- علي بن زيد فصارة[٤٤] تركه السيد محضار بن هارون اثلاث[٤٥] ثلثين

٨- لولده مصطفى بن محضار وثلث للشريفه لولو بنت محضار

٩- بن هارون توفي السيد مصطفى بن محضار وخلف السيد محمد بن

١٠- مصطفى وكريمته الشريفه فاطمه بنت مصطفى فصار ثلثين[٤٦] التركه

١١- للحبيب محمد وكريمته فاطمه المذكورين والثلث الباقي للحبيب محضار

١٢- من طريق والدته لولو بنت محضار بن هارون زوجة الحبيب عبد الله

١٣- بن شيخ توفت الحبابه[٤٧] لولو قبل زوجها الحبيب عبد الله بن شيخ وورث

١٤- منها الربع ثم نذر الحبيب عبد الله بن شيخ بالربع المذكور في زوجته لولو لاخته

١٥- صفيه والدة محمد بن مصطفى فحينذٍ[٤٨] صار الثلث المذكور ارباع[٤٩] ربع

١٦- صار الى[٥٠] الحبيب محمد بن مصطفى وذلك المنذور من طريق الحبيب عبد الله بن شيخ

١٧- لاخته صفيه المذكوره والحبابه صفيه اوصت به ذلك لعيال[٥١] الحبيب محمد بن

١٨- مصطفى الباقي اثلاثه[٥٢] ارباع من الثلث فصارة الثلاثه الارباع[٥٣]

١٩- المذكوره للسيد حسن وكريمته لولو اولاد محضار ووالدته سعود بنت عمر

٢٠- بن علي بن زيد انقسمت بيتوت[٥٤] المكلا فالخارج[٥٥] للحبيب محمد بن مصطفى

٢١- وشركاه فى بيت المحله[٥٦] على صيغة القسمه المذكوره وذلك اثنين قصور[٥٧]

٢٢- اعلا وثلث فى المربعه[٥٨] شرك عيال السيد عبد الله بن شيخ والسيد سرور بن

٢٣- علوي وربع في المربعه السفل التحتيه[٥٩] في المربعه الخارجه للسيد حسن وشركاه

٢٤- وعلا[٦٠] المربعه المذكوره للسيد محمد حسبما ذكر اعلاه وكرا[٦١] المربعه السفل[٦٢] المذكورة

٢٥- ارباع[٦٣] ربع للسيد محمد المذكور وثلاثه ارباع للسيد حسن وشركاه وايضا

٢٦- والبودي في كرا[٦٤] [ا]لمربعه[٦٥] المذكوره انفا من فاتحت[٦٦] شهر محرم عاشور[٦٧] سنه ١٢٩٠ تسعين

٢٧- ومايتين والف والخارج للسيد حسن وكريمته [فاطمه][٦٨] المذكورين عين كل سنه[٦٩]

٢٨- سته قروش كرا من دار البانيان[٧٠] من الميراث المذكور اعلاه والباقي شايع[٧١]

٢٩- بين المذكورين نخل البقرين والماء ونخل الارمي[٧٢] باقي شايع غير مقسوم

٣٠- ثم ايضا انتقل الربع المذكور للحبيب محمد بن مصطفى المذكور في المربعه السفل التحتيه[٧٣]

٣١- الصاير[٧٤] لاولاده من حبابتهم صفيه المذكوره للسيد علوي بن السيد سرور بن علوي

٣٢- ارث السيد علوي فى والدته الشريفه فاطمه بنت السيد مصطفى شرك

٣٣- السيد حسن فى المربعه المذكوره بثمن ثلاثين قرش فرانصه[٧٥] مسلمه ومقبوضه[٧٦] بيد السيد محمد

٣٤- بن مصطفى وبرية ذمة السيد علوي بن سرور المذكور والذي يحد المربعه المذكوره[٧٧]

٣٥- والذي يحد المربعه المذكوره[٧٨] في الحوش الذي فيها ربع للسيد علوي بن السيد سرور شرك

٣٦- السيد حسن وشركاه قبلياً[٧٩] بيت ال بن زيد وشرقياً[٨٠] المخزن حق الساده الذي في

٣٧- الحوش ونجدياً[٨١] المطبخ الشايع وبحرا[٨٢] لحوش الممر بين البيوت للساده وال بن زيد

٣٨- صحيح ما ذكر وقرر

٣٩- شهد بذالك[٨٣] شهد بذلك الحبيب محمد وكتبه سالم بن حسن بن

٤٠-الحبيب سرور بن علوي بن الحبيب مصطفا[٨٤] بن الحبيب محظار[٨٥] محمد بن بركات بافضل[٨٦]

٤١- بن بو بكر[٨٧] بن سالم على الوجه الصحيح الشرعي

٤١- م[٨٨] وباله[٨٩] التوفيق

٤٢- شهد بذالك

٤٣- الحبيب على بن عبد الله بن شيخ

٤٤- بن عقيل بن سالم بن شيخ بوبكر بن سالم

ثانياً: الوثيقة الثانية (الدراسة التحليلية والأرشيفية):

توجد هذه الوثيقة بحوزة أحمد بن سيف بن سليمان الخروصي، وهو من سكان ولاية العوابي وادي بني خروص قرية ستال، وهى أصل، وليست نُسخة أو صورة، كُتبت على ورق أصفر خفيف به ثقوب وقطوع ويحتاج لترميم خاصة من اعلاها، وعلى وجه واحد، بحالة جيدة ولم يجرى لها لا صيانة ولا ترميم، ولا توجد علامات مائية، والحبر أسود سائل، والقلم غليظ، وأبعاد الوثيقة: ٣٣,٢× ٢٠,٩ سم.

- **حصر ممتلكات سالم بن ضحي:**

انحصرت ممتلكات محضار بن مرهون في التالي: (٣٠ قرش ثمن ركاب – ٢٠ قرش رهائن – ١٠٠ قرش فداء بيع خيار – ٨٠ قرش ثمن المال الحدري – ١٦٠ قرش ثمن بزار الكبد – ٧ قروش ثمن البيت – ٦٥ قرش ثمن الجرف رهينة حمد بن غريب).

وبدأت الوثيقة مُباشرة بالتاريخ الهجري ومباشرة بدأ الكاتب في توزيع التركة بأن ذكر أولاً: صاحب التركة المتوفى(الهالك) سالم بن ضحي، ثم ذكر ثانياً: الورثة وهم:

١- الأم (أم سالم).

٢- زوجتان، إحداهما لها أولاد، والأخرى لم تُنجب.

٣- ابن وبنت.

م	اسم الوريث	علاقته بالموروث	نصيبه الشرعي
١	أم سالم	أم	السُدس

٢	الزوجة الأولى	زوجة	نصف الثُمن
٣	الزوجة الثانية	زوجة	نصف الثُمن
٤	ابن	ابن	ثلثا الباقي من الأم والزوجتان
٥	بنت	بنت	ثلث الباقي من الأم والزوجتان

ثانياً: عَدّدَ القسامة ديون صاحب التركة الهالك فكانت كالتالي: (١٠٥) قرشاً جملة الدين – (٥) قروش لبنت سعيد بن عديم – (٧٦) قرشاً لعبد الله بن سعيد – (٦٠) قرشاً فداء الكبد لبنت ناصر)، فكانت جملة الدين والرهاين والفداء= (٢٤٦) قرشاً، هذا بالإضافة إلى (٥) قروش للقسامة.

وكان التقسيم تبعاً للشريعة الإسلامية كالتالي: الزوجتان لهما الثُمن شراكة فيما بينهما وهو ما يُعادل(٢٨ ونصف وربع وثمن قرشاً)، الأم لها السُدس وهو ما يُعادل(٣٨ ونصف قرشاً)، والولد والبنت ابني سالم لهما باقي التركة وهو ما يُعادل(١٦٣ وثمن قرشاً).

وفي هذه الوثيقة توجد اشكالية عدم تحديد المعالم الجغرافية بالوثيقة كما الوثيقة الأولى، ولكن حلها مُتاح؛ لأن الوثيقة موجودة عند مالكها، وبالتالي كان تحديد الأماكن من السهولة بمكان، ورُصدت بعض الهنات التي منها، أن المقتسمين حددوا التركة كالتالي: (٣٠ قرش ثمن ركاب – ٢٠ قرش رهائن – ١٠٠ قرش فداء بيع خيار – ٨٠ قرش ثمن المال الحدري – ١٦٠ قرش ثمن بزار الكبد – ٧ قروش ثمن البيت – ٦٥ قرش ثمن الجرف رهينة حمد بن غريب)، وعند إجمال التركة وكذلك عند التوزيع ظهر أن حجم التركة المذكور ينقص بمقدار(٢٠) قرشاً، وبالرغم من ذلك فقد ذكر القسامة والكاتب هذه العناصر السابقة وعددوها مرة ثانية عند التقسيم ما عدا عنصر الـ(١٠٠) قرشاً فداء بيع خيار، ويبدو أن المشكلة تكمن هنا؛ حيث أنه من الجائز والوارد أن يكون فداء بيع الخيار(١٢٠) قرشاً بدلاً عن(١٠٠) قرشاً)، وعنصر الـ(٢٠) قرشاً جملة الرهائن، رُبما تكون (٤٠) وليست (٢٠) قرشاً، وتوجد اشكالية أخرى وهي: ذكر الكاتب أن

الأولاد – الابن والبنت – لهما(١٢٥ قرشاً وثمن، سطر:٩) وهذا خطأ، وعند التقسيم ذُكر أن الاولاد لهم(١٦٣) قرشاً وثُمن، وهذا هو الصحيح، والسبب في ذلك يكمن في أن الوثيقة لم تُراجع من جهة مُختصة ولا من أشخاص مُعتبرين، ثم يذكر الكاتب القسامة بالاسم كالتالي: خميس بن محصين، ضحي بن سعيد وناصر بن سعيد أولاد سعيد الهطاطلة، وهم كذلك هنا بمثابة الشهود، ومن الملاحظ أن الوثيقة كُتب الجزء الأكبر منها وهو التركة سيف بن حماد بيده، والجزء الأخير كتبه يوسف بن عبد الرحمن بن خميس بيده، وسبق الكاتب اسمه بعبارة(الفقير إلى الله، سطري: ٣٢، ٣٣)، ثم ذُكر اسم شاهد واحد هو: ناصر بن سعيد بن سعيد الهطالي الذي شهد على تصرف أخر وهو أخذ الزوجة بنت سعيد نخلتان زبد ونغال، ثم اثبات دين قرش ونصف ثُمن قرش، ثم التصرف الأخير وهو بيع ناصر بن سعيد الهطالي والد الزوجة الأولى للهالك سالم بيعه حق ابنته، والتأكيد أن تلك الزوجة لم يعد لها أي حق في تركة الهالك سالم بن ضحي، ولا نعرف لمن تم البيع بالضبط، ولكن سياق الوثيقة يُحدثنا أن الزوجة الثانية وأولادها قد يكونوا هم من اشتراه.

الدراسة الدبلوماتية للوثيقة الثانية:

تحتوي تلك الوثيقة على نفس العناصر الدبلوماتية الموجودة بالوثيقة الأولى، إلا أن بها بعض العناصر الزائدة، وهى كالتالي:

-اثبت رقم (٥) وكأنه حرف(B) مقلوب(سطري: ٤، ٥)، ويثبت رقم (٦) وكأنه حرف(ء)(سطري: ٤، ٦).

-الكاتبان لم يستخدما علامات الترقيم ولا الشكل، إلا أنهما استخدما الشدة أحياناً مثل: سعيّد(سطر:٢٨).

-خطأ الكاتب في لفظ وضرب عليه ثم كتب اللفظ الصحيح فوقه مثل: بنت ناصر(سطر: ١٤).

-تم اثبات كلمة خطأ وظلت كما هى نتيجة عدم مُراجعة الوثيقة مثل: نلخة(سطر:٢٩) وصحتها نخلة.

-قد تُقَطع الكلمة الواحدة في نهاية السطر وتُستكمل في بداية السطر التالي حفاظاً على التسطير والتنسيق مثل: الخروصي(سطرى: ٣٠، ٣١)، أو يفصل بين واو العطف ويضعها في نهاية السطر، ويضع المعطوف علية في بداية السطر التالي لنفس السبب مثل:(ونصف، سطري١٥، ١٦).

-اثبات الهمزة على نبرة ياء مثل: رهاين(سطر:٢).

-اهمال همزات الوصل والقطع تماماً.

-عند كتابة كلمة تبدأ بألف ولام يُهمل اثبات الألف، وكان ذلك في كلمتين هما:(البيت، سطر١٩، والجرف، سطر٢٩).

-الألف المقصورة تم اثباتها ياء مثل:(الي، سطر٣٣).

-أثبتت التاء المربوطة تاء مفتوحة مثل:(نخلت، سطر٢٩).

-كُتبت كلمة واحدة بأكثر من شكل مثل:(تريكة، سطر٨، التيريكة، سطر٢٣).

-تحتوي الوثيقة على الكثير من الاصطلاحات والأماكن المستخدمة بعُمان وهى:(الهالك، الحدري، براز الكبد، الجرف، تريكة، النطالة، أثر ماء، قوير القعد، قرزات، نخلة زبد، نخلت نغال)

- لم يذكر الكاتب أسماء النساء مُطلقاً بالوثيقة، إلا أنه عرفهم ببنت فلان، أو أم فُلان.

- الأجزاء القانونية للوثيقة الثانية:

١- البروتوكول الافتتاحي: الوثيقة عبارة عن توزيع ميراث، وعدة تصرفات أخرى تخص فاعلين قانونيين عدة وهم المعنيون بها، وقد ذكروا بالوثيقة بالتفصيل، وأُثبت بالوثيقة كذلك اسم الكاتب الأول وهو: سيف بن حماد، والكاتب الثاني وهو: يوسف بن عبد الرحمن بن خميس الخروصي.

- العنوان: لم يضع الكاتب للوثيقة عنواناً.

- التحية: هى صيغة انشائية، لم يرد بالوثيقة تحية، ولا إشارة أو التنبيه: عبارة عن كلمة أو عدد قليل من الكلمات الغرض منها تنبيه القارئ إلى الفعل القانوني الذي سيجيء فيما بعد.

– العرض: جزء من نص أو مضمون الوثيقة يُصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مباشرة، يشرح الظروف الخاصة المباشرة والدوافع الشخصية التي أدت إلى التصرف؛ حيث يأتي بصيغة الماضي، أو المضارع أو الأمر مثل:"بتاريخ يوم رابع جمادي الأول سنة (١٣٥٨)، سطر١".

٢ – التصرف القانوني الوارد بالوثيقة عبارة عن: قسمة ورثة الهالك سالم بن ضحي، بالإضافة إلى إثبات أخذ نخلتان ودين وبيع.

–الفقرات الختامية بالوثيقة مثل: فقرات لتبرئة الذمة ونسب العلم لله(والله أعلم، سطر٢٧)، وذكر الكاتب أنه نقل هذه القسمة عن فلان وفلان وفلان وذكر أسمائهم، وعند ذكر النخل حدد نوعه؛ حتى لا يقع اللبس والشُبهة.

٣ – البروتوكول الختامي: يحتوى على علامات الصحة والإثبات، وهى:

_ التاريخ: تاريخ التصرف بالوثيقة هو تاريخ التحرير، وقد جاء التاريخ في الوثيقة مُفصلاً باليوم والشهر والسنة، ولا يوجد بالوثيقة تاريخ مكاني.

– الصيغ الدُعائية الختامية: وجدت صيغ دُعائية ختامية بآخر الوثيقة (والله أعلم، سطر٢٧).

– الشهود: توقيعات الشهود التي وردت في نهاية الوثيقة هي جزء من علامات الصحة على المكتوب، والوثيقة بها كاتبان، وعدد (٣) شهود ضمناً، وشاهد واحد.

نص الوثيقة:

١ – بتاريخ يوم رابع جمادى الأول س١٣٥٨نه[٩٠] اقتسم ورثة الهالك سالم بن ضحي قد احتسب للايتام جدهم

٢ – ضحي وكانت تركة الهالك ٣٠ قرشا[٩١] ثمن ركاب[٩٢] وعشرون قرشا جملة رهاين[٩٣] ومائة قرش

٣ – فداء بيع خيار[٩٤] ٨٠ قرش ثمن المال الحدري[٩٥] مائة [و]٦٠ قرشا ثمن براز الكبد[٩٦] [و] سبعة قروش ثمن البيت

٤ – ٦٥ قرشا ثمن الجرف[٩٧] ورهينته حمد بن غريب

٥ – الجملة اربعمائة قرش [و] ٨٢ قرشا فسقط الدين من ذلك وجملة الدين مائة [و] ٥ قروش

٦ – لبنت سعيد بن عديم ٥ قروش لعبد الله بن سعيد[يوجد كشط] ٧٦ قرشا فداء الكبد ٦٠ قرشا لبنت

٧ – ناصر ، جملة الدين مائتان [و] ٤٦ قرشا بقى صافي مائتان [و] ٣٦ قرشا فأخذ القسامة ٥ قروش

٨ – بقى مائتان [و] ٣١ قرشا لكل تريكة[٩٨] اربعة عشر قرشا وربع وثمن ونصف ثمن

٩ – وللاب وللام[٩٩]كذلك ٣٨ قرشا ونصف وللاولاد الابن والبنت مائة [و] ٢٥ قرشا وثمن

١٠ – فأخذت بنت سعيد المال الحدري[١٠٠] علوي الوارث غربي النطاله[١٠١] ومعه اثر ماء[١٠٢] نهار الجمعة

١١ – قوير القعد[١٠٣] عن ثمانين قرشا بقى لها تسعة وعشرون وربع وثمن ونصف ثمن لان الواصل لها

١٢ – من قبل عشرة قروش ولبنت ناصر ٧٤ قرشا وربع وثمن ونصف ثمن ووصلهم ثمن البعير ٣٠ قرشا

١٣ – بقى لهم ٤٤ قرشا وربع وثمن ونصف ثمن اخذ لها ابوها نصف الجرف ومعه نصف رهينته حمد بن غريب

١٤ – وربع اثر ماء المرهون من حمد بن غريب مع البراز[١٠٤] الذي ارهنه حمد وهن عشر قرزات[١٠٥] لبنت ناصر[١٠٦] هذا ربع اثر

١٥ – من هذا نصف الاثر و٥ قرزات لان البراز عشر قرزات وثمن نصف الجرف والبراز نصفه و

١٦ – نصف الماء عن ٣٢ ونصف قرش بقى لها ١٢ قرشا الا نصف ثمن

١٧ – واخذت ام سالم الهالك نصف الجرف ونصف براز حمد ونصف الماء عن ٣٢ قرشا ونصف بقى

١٨ – لها ٦[١٠٧] قروش ولضحى واولاده الايتام مائة [و] ٦٣ قرشا وثمن فاخذوا براز الكبدى ونصف

١٩ – اثر ماء ليلة الاربعاء حذاء القعد عن مائة قرش و٦٠ قرشا واخذوا [ا]لبيت عن سبعة قروش فبقى عليهم

٢٠ – اربع قروش يردونهن لوالدتهم بقى لها ٢٥ قرشا وربع وثمن ونصف ثمن والدة الايتام لأنها اخذت

٢١ – عشرة قروش نقد و٨٠ قرشا المال الحدرى وامرنا لها من اولادها بأربعة قروش الباقي لها ٢٥ قرشا وربع

٢٢ – وثمن قرش

٢٣ – فحينئذ بقى للتيريكة[١٠٨] بنت سعيد بن عديم ٢٥ وربع وثمن ونصف ثمن

٢٤ – بقى لبنت ناصر بن سعيد ١٢ قرشا الا نصف ثمن

٢٥ – بقى لام سالم ٦ قروش وقرش خرج الجملة ٤٤ قرشا وقرش الخرج ليس هو لام الايتام

٢٦ – وبقى من تركة الهالك ٢٩ قرشا نقد و٢٠ قرشا رهائن وأربعة واربعون لهؤلاء الذين لهم

٢٧ – المراجعة بقى ٥ قروش للقاسمين والله اعلم كتبه سيف بن حماد بيده[١٠٩] نقلا من خميس بن محصين

٢٨ – وضحى بن سعيد وناصر بن سعيد اولاد سعيّد الهطاطلة[١١٠]

٢٩ – اخذت بنت سعيد بن عديم ١٣ قرش نخلتين نخلت زبد من [ا]لجرف ونلخة[١١١]

٣٠ – نغال مع صنحوب وعليه قرش لوالدتها كتبه يوسف بن عبد الرحمن بن خميس الخرو

٣١ – صي ايضا عليها نصف ثمن قرش اشهدت علي ناصر بن سعيد بن سعيد الهطالي

٣٢ – باع حق ولده ولا بقا له حق من الذي خلفه سالم بن ضحي كتبه الفقير

٣٣ – الي الله يوسف بن عبد الرحمن بن خميس الخروصي بيده

تحليل الدراسة:

١- قام الباحث بعمل دراسة أرشيفية دبلوماتية للوثيقتين وعمل بطاقة وصف أرشيفي علمي للوثيقة الأولى.

٢- تمثلت التركة في الوثيقة الأولى في: قصران بالمكلا، مربعة سفلية، مربعة علوية، نخل بقرين، نخل آرامي وماء، مع عدم تحديد لأسعار أي منهم، غير أنه تم تحديد نصيب حسن وفاطمة من ايجار المربعة بستة قروش، وحُدد كذلك ثمن بيع ربع المربعة السفلية بثلاثين قرشاً فرنسية، وتمثلت التركة في الوثيقة الثانية في: ٣٠ قرش ثمن ركاب، ٢٠ قرش رهائن، ١٠٠ قرش فداء بيع خيار، ٨٠ قرش ثمن المال الحدري، ١٦٠ قرش ثمن بزار الكبد، ٧ قروش ثمن البيت و٦٥ قرش ثمن الجرف، أي أنه تم تحديد نوع التركة وثمنها، وإذا ما قارنا مثلا ما بين ثمن البيت في الوثيقة الثانية وثمن ربع المربعة في الوثيقة الأولى لوجدنا بونا شاسعا بين ثمنهما على الرُغم من أن الأولى أقدم من الثانية بما يقارب (٦٦) عاماً، وقد يكون ذلك ناتجا عن كون المربعة تلك ذات مساحة أكبر ومادة بنائها الحجر، أما البيت في الوثيقة الثانية قد يكون مساحته صغيرة ومادة بنائه البوص والغاب أو ما شابه ذلك من مواد البناء البدائية التي انتشرت في تلك البقعة في ذلك الزمن، علاوة على اختلاف مكان كل منهما.

٣- اختلفت قواعد اثبات التصرفات والاجزاء القانونية في الوثيقتين كالتالي: في الوثيقة الأولى تم تحديد كاتبها واثبات بعض الأجزاء القانونية كالتحية والتنبيه ثم العرض بشرح الدوافع التي أدت للتصرفات المدونة، ثم ذكر تلك التصرفات تفصيلاً مع ذكر صيغها القانونية الرامية لإلزام تنفيذها، وفي النهاية ذُكر في البروتوكول الختامي علامات الصحة والاثبات وصيغ دعائية وتاريخ وتوقيعات شهود ثلاث اتضح من أسمائهم صلة القربى بأصحاب التصرفات المدونة، وسبق شهادة الشهود وتوقيعاتهم عبارات مثل: صحيح ما ذكر وحرر، أو على الوجه الصحيح الشرعي، ثم اثبات إن كان الشاهد هو كاتب التوقيع بنفسه أم لا، وختم بعضهم اسمه بالدعاء مثل: وبالله التوفيق، واعتاد كاتب تلك الوثيقة عدم الاهتمام بقواعد الإملاء والنحو، وكذلك أهمل الشكل وعلامات الترقيم، أما في الوثيقة الثانية فقد قام بتحريرها كاتبان بخلاف ما تم بالأولى، ويبدو أن الوثيقة الأولى حُررت في جلسة واحدة بحضور الجميع مرة واحدة مجتمعين، أما الوثيقة الثانية فقد حُررت في جلستين مُختلفتين على يد كاتبين مختلفين، وقد بدأ الكاتب الأول في الوثيقة الثانية مُباشرة بالتاريخ الهجري وذكر اسم الهالك صاحب التركة ثم الورثة بدون أي مُقدمات أو مبررات أو تبيه أو تحية، وأُثبت في تلك الوثيقة أسماء القسامة وذكر أنهم هم أنفسهم الشهود وأن الكاتب نقل تلك القسمة عنهم، وكذلك أثبت العرض بذكر التاريخ، ثم ذُكرت التصرفات القانونية إلى أن وصل إلى الفقرات الختامية، ثم الانتهاء بالبرتوكول الختامي وبه التاريخ والصيغ الدعائية والشهود وتوقيعاتهم، وهم ثلاث شهود ضمنا وشاهد واحد مثبتاً، وفي تلك الوثيقة أثبت محرراها الرقمان الحسابيان(٥، ٦) بطريقة اعتادها العمانيون وهي أن رقم(٥) كُتب كأنه حرف(B) مقلوبا، ورقم (٦) كُتب كأنه حرف(ء)، ووجد بتلك الوثيقة اثبات للشدة، وتم تقطيع بعض الكلمات على جزئيين في نهاية السطر وبداية السطر التالي، كما أهمل محررا الوثيقة الهمزات وعلامات الترقيم، وذُكر التاريخ باليوم والشهر والسنة الهجرية أرقاماً وحروفاً منعاً للجهالة، مع تفضيله لذكر عدد الأيام المنصرمة

من الشهر على أن يتوقع ما بقى منه، فيذكر مثلاً: سبعة عشر يوماً خلت من شهر كذا، وعند ذكر البيع ذكر العين المباعة بحدودها تفصيلاً والثَمَن ونوع العُملة والتسليم باليد منعاً للجهالة، والوثيقة الأولى كُتبت وروجعت من مختصين، أما الوثيقة الثانية كتبها كاتب نقلاً عن القسامة، ولم تُراجع من جهة مُختصة، وأنهى المحرر الثاني بالوثيقة الثانية توزيع التركة بعبارة (الله أعلم، الوثيقة الثانية، سطر:٢٧)؛ تخوفا من الله ورد العلم إليه.

٤- حصر الباحث الأسماء بالوثيقة الأولى فكانت(محضار، مصطفى، لولو، محمد، فاطمة، عبد الله وحسن)، أما الأسماء بالوثيقة الثانية فكانت(أم سالم، سعيد بن عديم، عبد الله وناصر)، وذُكر اسم الهالك(المتوفى) المعني باقتسام تركته بين الورثة المعنيين وذُكر أسمائهم تفصيلاً ما عدا النساء في الوثيقة الثانية، بينما ذُكر في الوثيقة الأولى أسماء النساء كاملاً دون أي تحفظ، هذا بخلاف الوثيقة الثانية التي لم يذكر اسم النساء بل نسبتهم الوثيقة لآبائهم أو ابنائهم، وذكر أنصبتهم بكل دقة حتى ثُمن القرش؛ حرصاً منهم على اعطاء الحقوق لأصحابها مهما صغرت قيمتها، أما بالنسبة للأماكن الجغرافية والبُلدان والقري المذكورة باليمن وسلطنة عُمان بالوثيقتين، لم يذكر منها إلا (المكلا والبقرين) بالوثيقة الأولى، أما الوثيقة الثانية لا يوجد بها ذكر لأي بلدة، ولم يهدنا لمكان اصدار تلك الوثيقة إلا بعض الأسماء المذكورة ثم وجود الوثيقة الأصل عند أحد أبناء قرية ستال بوادي بني خروص بولاية العوابي، مما يوضح عدم وجود حدود واضحة وحادة في الأماكن الجغرافية، وأن كُتاب تلك الوثائق يؤسسون لأنفسهم وذويهم فقط ولا علاقة للمناطق الأخرى بهم، ولا علاقة لهم كذلك بالعالم ككل، ولا يعنيهم الآخرون، فهم يُثبتون لأنقسم وفقط، وربما يكون ذلك نابعا من آثار الحياة القبيلية الموجودة بحضرموت وعُمان.

٥- حرص العُمانيون على تسجيل تصرفاتهم في وثائق ثابتة ونافذة لعدم ضياع الحقوق، حتى بعد مرور زمن طويل على عدم اثباتها؛ ربما لعدم تشعب العائلة بالشكل الذي يؤدي إلى

النزاع، أو رُبما أتى اثبات التصرف نتيجة تداخل التصرفات الأخرى المترتبة على توزيع التركة من الأصل، أو وجود نزاع بين فروع الورثة الأصليين.

٦- اشكالية التصرف الرابع بالوثيقة الأولى (حق محمد بن مصطفى وشركاه) وهو الثُلث من المربعة العلوية بالمشاركة مع أولاد عبد الله بن شيخ وسرور بن علوي، يمكن حلها بأن يكون ذلك إرث أمهم صفية من أبيها، خاصة بأن هذه المربعة مشاركة مع أبناء أخيها وأبناء عمومتها؛ وذلك استناداً ثم استنباطاً من أسماء الشهود بالوثيقة.

٧- استشف البحث من الوثيقة الثانية أن الزوج الهالك كان عليه ديون لزوجتيه كالتالي: (بنت سعيد ١٠٥ قرشاً، وبنت ناصر ٦٠ قرشاً)، ولا يوجد ذكر سبب تلك الديون، غير أنه من المنطقي أن تكون عبارة عن الصداق المؤخر باعتباره ديناً على المتوفى، وإذا كان الأمر كذلك فبُحكم الأشياء استشف البحث كذلك أن بنت ناصر هي الزوجة الأولى، فكان مؤخر صداقها أقل، وكذلك يُمكن تقرير أن من ضمن أسباب زواج الثانية (بنت سعيد) أن بنت ناصر لم تُنجب أطفالاً.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى:

١- أبرزت الدراسة نوعية التركات والموروثات ومفردات الحياة وأسعارها وأسباب ذلك.

٢- كشفت الدراسة وجود خطأ حسابي بالوثيقة الثانية؛ راجع لكونها لم تُراجع كما الوثيقة الأولى من جهة مُختصة أو أناس يجيدون تلك المسائل.

٣- حصرت الدراسة أسماء الورثة والأماكن الجغرافية، والبُلدان والقري المذكورة بسلطنة عُمان واليمن، في الفترة التاريخية

٤- أثبتت الدراسة أنه لا يوجد فروق مذهبية في الميراث اليمني أو العماني في توزيع الميراث والبيع والهبة والوصية والإيجار بين المذهبين السني والإباضية في تلك المنطقة، ولا يوجد أي ذكر لكون أن هؤلاء سُنة أم إباضيون؛ مما يمهد أرض خصبة للتقارب فيما بينهما

الهوامش:

[١] السيد، محمد إبراهيم: **مقدمة للوثائق العربية**، ج١، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص ص٢٩، ٣٠.

[٢] ميلاد، سلوى علي: **الوثائق العثمانية "دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي"**، ج١ ،٢، ط١، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١، ص٣٥.

[٣] الألوسي، سالم: "علم تحقيق الوثائق"، **مجلة الوثائق العربية**، بغداد: العراق، العدد٢، ١٩٧٦، ص٣.

[٤] عبد الرحيم، عبد الرحيم عبد الرحمن: وثائق الأرشيف المصري وأهميتها لدراسة تاريخ شبه الجزيرة العربية والخليج العربي، **مجلة الروزنامة**، العدد٣، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥، ص٣١٧.

[٥] عمران، محمد زياد: **مدخل إلى علم التاريخ**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥، ص١٢٨.

[٦] العوابي: الأراضي الزراعية التي تكون للزراعات الموسمية، وغالباً تكون مفتوحة غير مُحاطة بسور مُفردها عابية (البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد: **أملاك بيت المال في سلطنة عُمان**، ط١، عُمان: مطابع وزارة الأوقاف، ٢٠١١، ص٦٧)، وولاية العوابي: هى على مخرج وادي بني خروص كأنها بوابة له، يسكنها أحفاد الشيخ جاعد بن خميس، ويسكنها أيضاً الذهول، وقبائل عُمانية أخرى، ومن قرى وادي بني خروص فلج بني خزير وهم فخذ من بني خروص، وعلى هذا الوادي تقع قرية المهاليل وهى لبني مسيب، والعوابي تحدها من الجنوب نيابة الجبل الأخضر، ومن الغرب والشمال ولاية الرُستاق، ومن الشرق تحدها ولاية نخل(الهنائي، مداد بن سعيد بن حمد: **التاريخ والبيان في أنساب قبائل عُمان**، ط١، لندن: دار الحكمة، ٢٠١٠، ص٢٧٤–٢٧٦)، والعوابي: أي الأرض الجرداء القابلة للزراعة(الحبسي، عبد الله بن صالح خلفان: **مُعجم المُفردات**

العامية العُمانية، ط٢، سلطنة عُمان: مؤسسة عُمان للصحافة والنشر والإعلان، ٢٠٠٧، مادة: عابية).

[٧] بني خروص من الأزد بعمان لهم الوادي المعروف بوادي بني خروص، المنحدر من الجبل الأخضر من سفحه النعشي فيمر على بلدة الأبيض، وتقع بلدة سوني في نحره وهى المعروفة الآن بالعوابي، بفتح العين المهملة والواو بعدها ألف فباء موحدة فياء مثناه من تحت، وحصن العوابي كان بيتاً للشيخ العلامة جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيي بن الصلت بن مالك بن بلعرب(السيابي، سالم بن حمود: **إسعاف الأعيان في أنساب أهل عُمان**، بيروت: منشورات المكتب الإسلامي، ١٩٦٥، ص١١١- ١١٢).

[٨] قرية ستال: هي إحدى قرى وادي بني خروص بولاية العوابي، وتحوي بين جنباتها عددا من الحلل مثل: الخبب، بداعة الشور، مزرع العالي، مزرع السافل، الغبرة، البصرة، النطالة، غوير، الجرف، الشعيرية وغيرها من الحلل التي لا تزال متمسكة بمسمياتها القديمة ولا يزال الأهالي يحافظون عليها(**إسعاف الأعيان في أنساب أهل عُمان**، ص ص١١١، ١١٢).

[٩] آل بن زيد: هذه الصيغة كانت مُنتشرة عند الحضارمة مثل: آل عبد الله الشيخ، آل جابر بن بدر، وآل علي بن علي بن عمر(إنجرامس، دبليو إتش: **حضرموت**، ط١، عدن: جامعة عدن للطباعة والنشر، ٢٠١٠، ص١٤٠- ١٥٤).

[١٠] بركات: إحدى عائلات بني ضنة باليمن(الوائلي، عبد الحكيم: **قبائل العرب**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، مادة: بركات).

[١١] السادة: فئة لهم سُلطة روحية، ومنهم: المحضار يسكنون في وادي بن علي وساه وغيل بن يمين، ووادي جردان ورخية ووادي حجر في حضرموت باليمن، وواضح أن لقب السيد والسادة استمر استعماله لدى هؤلاء الأقوام، أتوا به من حضرموت؛ حيث كان آل كثير سادة وهم وفروعهم ومنهم محضار(**حضرموت**، ص٤٢)، والسادة بعُمان هم الأسرة البوسعيدية، والسيد:

مُذكر مُفرد، والمؤنث منه: سيدة، جمعه: سادة وسيدات، وأصله: سيود، مُشتق من السؤدد، معناه: الشرف، قلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أُدغمت، والسيد لغة: هو زعيم القوم ورئيسهم ومقدمهم، أصبح لقباً من ألقاب التعظيم في العصر الإسلامي، لكل من ينتمي إلى البيت النبوي عن طريق الإمام علي والسيدة فاطمة، لما في هذا النسب من الفضل والسؤدد، ثم أخذ يتلقب به بعض الملوك والأمراء بعد إضافته إلى ألقابهم الأولى، ثم أصبح لفظ سيد من الدارج على الألسنة يتخاطب به الناس، من باب التهذيب على اختلاف والمشارب والطبقات(الخطيب، مصطفى عبد الكريم: **معجم المُصطلحات والألقاب التاريخية**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦، ص٢٦٣).

[١٢] البانيان: تُجار هنود على غير ملة الإسلام، اشتهروا بتجارة الأرز(العيش) من الهند إلى عُمان، واستوطنوا عُمان وتمركزوا في مطرح وبعض ولايات ساحل الباطنة وهم أغنياء وديانتهم الهندوسية، وكانوا يُسيطرون على السوق في مطرح آنذاك، وكان وجود التاجر الهندي من السمات المألوفة في الخليج، وفي الخطاب الذي ألقاه مُمثل الهندوس عند زيارة اللورد كرزون إلى الخليج عام(١٩٠٣م) أشار إلى وجود الهنود في الخليج قبل هذا التاريخ بنحو مائتي سنة، ويُقسم التُجار الهنود إلى فئتين البانيان أي الهندوس، والخوجة أي المسلمون، ويقيم التُجار بمسقط بصفة دائمة، وفي القرن السابع عشر كان التاجر الهندي ناروتام وهو من عُباد البقر أحد الذين حرضوا على الحرب التي أدت لطرد البُرتغال من عُمان، وبحلول القرن الثامن عشر صار الهنود يؤلفون جالية تُجارية ناجحة في مسقط، ويذكر الأب هنري في مُذكراته عام(١٨١١م) أنه حينما زار مسقط في شهر أبريل ورأى البلدة لم يجد في الأسواق غير الهندوس وبعض الأشجار، أما الشيخ منصور وهو من أصل إيطالي، وكان اسمه فنساتزو موريزي فقد أحصى سكان مسقط عامي(١٨٠٩-١٨١١م) بنحو (٦٠,٠٠٠) بمن فيهم(٤٠٠٠) من الهندوس البانيان، ووجدت معابد للبانيان بعُمان، ويرجع بناء أول معبد للهندوس بها للقرن السابع عشر؛ حيث نُقل تمثال لهم من البصرة إلى مسقط، وقصد

البانيان تعليم أبناءهم بمدارس الإرساليات التي أُنشئت مثل الإرسالية الأمريكية في مسقط التي مارست نشاطها التعليمي مُنذ عام(١٨٩٦م) عندما افتتح القس بيتر زويمر مدرسة للبنين سُميت بمدرسة الرقيق المحرر(القاسمي، نورة محمد: **الوجود الهندي في الخليج العربي ١٨٢٠م – ١٩٤٧م**، ط١، الشارقة: منشورات دائرة الثقافة والإعلام، ١٩٩٦، ص٤٥، ٤٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥).

[١٣] القرش: عُملة عُمانية قديمة مصنوعة من الفضة، عُملة نقدية عُمانية معمول بها وقتذاك، وتُعادل قيمة مُجزية حينها، وتُقدر في وقت إجراء البحث بخمسة ريالات تقريباً، وهي فضة إنجليزية مسبوكة، واستبدال التعامل عنها بالريال العُماني منذ عام ١٩٧٠م.(**أملاك بيت المال في سلطنة عُمان**، ص٦٧).

[١٤] شيخ: يبدو أن آل شيخ قبيلة من حضرموت وهم آل شيخ أبي بكر بن سالم(**حضرموت**، ص٤٢)، وشيخ مُفرد مُذكر، جمعه شيوخ وأشياخ، والشيخ في اللغة هو من أدرك الشيخوخة، وهى مرحلة فوق الكهولة ودون الهرم، وفي الاصطلاح أُطلق لقب شيخ على ذوي المكانة من علم وفضل ورئاسة، وفي المجتمعات البدوية دلت هذه الكلمة على صاحب المنصب الأعلى في القبيلة، واتصل معنى لقب شيخ ببعض الجوانب السياسية والاجتماعية من باب الدلالة على الانتماء لأسرة حاكمة، وفي بعض الأحيان دل هذا اللقب على الانتماء لبعض العوائل العريقة، المعروفة بمكانتها الاجتماعية أو الاقتصادية، وفي كل الأحوال فإن لقب شيخ يُشير من حيث المعنى وعبر مُختلف العصور إلى علو المنزلة في السُلم الاجتماعي العربي(**معجم المُصطلحات والألقاب التاريخية**، ص ص٢٧٨، ٢٧٩)

[١٥] النَّذْر: مصدر نذر الشيء ينذره، ومعناه إيجاب الشيء على النفس مطلقاً، وقيل بشرط، وهو أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.(الجزائري، مبارك بن محمد الميلي: **رسالة الشرك ومظاهره**، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود، ط١، ج١، [د.م]: دار الراية للنشر والتوزيع،

٢٠٠١، ص١٥)، ومنه قوله تعالى: "إني نذرت للرحمن صوما"(القرآن الكريم: **سورة مريم**، آية ٢٦)، وقوله: "يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً"(القرآن الكريم: **سورة الدهر**، آية ٧)، فجعل وفاءهم بنذورهم من أسباب نجاتهم ودخولهم الجنة، والوفاء بالنذر المشروع واجب لقوله تعالى: "ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم"(القرآن الكريم: **سورة الحج**، آية ٢٩)، وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عن النذر وبيان كراهته؛ حيث قال: "لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قُدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل".(الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري: **مُختصر صحيح الإمام البخاري**، ط١، ج٤، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص١٨٧)، والنّذر الممدوح هو نذر الطّاعة المجرّد دون تعليقه على شيء يُلزم الإنسان نفسه به حملاً لها عن الطّاعة ومنعاً للتقاعس والكسل أو شكراً على نعمة.(نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع: **الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية**، تحقيق: سالم بن محمد القرني، ط١، ج٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٨، ص٦٧٥).

[١٦] فلَان هدى وهداية استرشد، وَيُقَال هدى فلَان هدي فلَان سَار سيره،، وأهْدى الْهَدْي إِلَى الْحرم سَاقه، وَيُقَال أهْدى الْعَرُوس إِلَى بَعْلهَا زفها، وهادى فلَان فلَانا أرسل كل مِنْهُمَا هَدِيَّة إِلَى صَاحبه، والهدية إِلَى فلَان وَله أتحفه بهَا، وَيُقَال فلَان يهدي للنَّاس إِذا كَانَ كثير الْهَدَايَا، والمهداء: الْكثير الإهداء (القاهرة، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**،ج٢، القاهرة، دار الدعوة، [د.ت]، هدى)، وهدى للإيمان أرشد إليه، وهدى شيئاً لـ: قدّم له هدية، وهدت الريح وصفا البحر، هدّى: ضحى، هدّى: أي أرشد إلى، هادي: معناها الحقيقي تبادل الهدايا، وهاداه مهاداةً أهدى كل منهما إلى صاحبه، ومهاداة من بعضهم لبعض إلا أنها تعني أيضاً: أعطاه أو أهدى له هدايا، أهدى إليه أي قدم له الهدايا، أهدى إليه ما وجب ولاق: أبدى له ما يستحق من احترام أو ولاء، وأهدى كتاباً: قدّم كتاباً، وأهدّى: أرشد الطريق وقاد.(دُوزِي، رينهارت بيتر آن: **تكملة**

المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، ط١، ج٨، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، ٢٠٠٠، هدى).

[١٧] المشني، منال محمود: **الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث – دراسة مُفصلة بين الفقه والقانون**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ص٣٤، ٣٥.

[١٨] السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف: **الوجيز في الوصايا والمواريث**، الأردن، عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٥١.

[١٩] الجبوري، بيرك فارس حسين: **التركة والحماية المدنية للخلف العام في ظل أنظمة** ط١، العراق: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص١٢٣.

[٢٠] القرآن الكريم: **سورة النساء**، آية ١٢.

[٢١] **الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث – دراسة مُفصلة بين الفقه والقانون**، ص٧٠.

[٢٢] **الوجيز في الوصايا والمواريث**، ص١٥.

[٢٣] **التركة والحماية المدنية للخلف العام في ظل أنظمة تقسيمها**، ص٨٤.

[٢٤] Jams: Introduction to English law, 12th edition, butter worth, 1998, p414.

[٢٥] داوود، أحمد محمد علي: **الأحوال الشخصية**، مج٢، ج٣،٤، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٤٠٣.

[٢٦] الفارابي، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ج٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧، ص١٢٤.

[٢٧] الكربي، فوزية: **كيف نصون مخطوطاتنا**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٨، ص٣٦-٤٥.

[٢٨] ميلاد، سلوى علي: "ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية"، **مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات**، العدد٩، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨، ص١٠٣، وأنظر: الخولي، جمال إبراهيم: **فهرسة الوثائق الأرشيفية**، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٢، ص٤٤-٧٠.

[٢٩] س ع =سلطنة عُمان/م ب = مكتبة محمد بن أحمد البوسعيدي/ش١= شانون١/ج٣= دُرج٣/د٥ = دوسيه٥/و٢٩=وثيقة٢٩.

[٣٠] تاريخ التركيم: هو الفترة المنتهية التي جُمعت خلالها مواد وحدة الوصف بواسطة المنشئ أو التي تُشكل جزءاً من هذه الفترة(**فهرسة الوثائق الأرشيفية** ، ص٣٩).

[٣١] **مقدمة للوثائق العربية**، ص٣٤.

[٣٢] الشريف لفظ مأخوذ من الشرف، وهو في اللغة: العلو والارتفاع، وفي الاصطلاح: الشرف علو المنزلة، بالانتساب إلى رفعة الآباء، فلا يُلقب بالشريف إلا الذي له آباء يتقدمونه بالشرف، واستخدم لفظ شريف كلقب لكل من ينتسب إلى الشجرة النبوية، ويدخل في ذلك أعمام الرسول صلى الله عليه وسلم ويعود ظهور هذا اللقب إلى بداية العصر الأيوبي، وتوسع به فيما بعد خلال فترة الحُكم المملوكي والعثماني، وتمييزاً للأشراف استُحدثت لهم عمامة خضراء أو إشارة خضراء، كانوا يضعونها فوق عمائمهم، ولهم نقابة تُعرف بنقابة الأشراف، يرتبط بها كل نقابات الأشراف في البلاد العربية، يرأسها شخص منهم يُطلق عليه نقيب الأشراف، وهو من أبرز الشخصيات(**معجم المُصطلحات والألقاب التاريخية**، ص ص٢٧٢، ٢٧٣).

[٣٣] إبراهيم، عبد اللطيف: "خمس وثائق شرعية من الوثائق العربية في العصور الوسطى" **مجلة جامعة أم درمان الإسلامية**، العدد٢، ١٩٦٩، ص١٨٥.

[٣٤] **مقدمة للوثائق العربية**، ص٣٤.

[٣٥] وثيقة بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي – الشرادي – مسقط – سلطنة عُمان، ضمن دوسيه مُكاتبات من الأموي وغيره بزنجبار ٦٧، وصكوك وأحكام شرعية، ومحفوظة فى شانون ليس له رقم بالمكتبة، الدرج الثالث، وتحمل رقم(٢٩)، ١٢٨٩هـ، ملحق١.

[٣٦] كلمة لم يستطع الباحث قراءتها.

[٣٧] كلمة لم يستطع الباحث قراءتها.

[٣٨] كلمة لم يستطع الباحث قراءتها.

[٣٩] م: كذا بالأصل، وهي اختصار لكلمة: تم.

[٤٠] الاحد وسبعة: كذا بالأصل، وصحتها: الأحد وسبعة.

[٤١] يوماً خلت: أثبت التنوين على الألف، وخلت بمعنى مضين أو انتهت.

[٤٢] شيخ: شيخ هنا اسم وليس لقب.

[٤٣] وكريمته الشريفه: كذا بالأصل وصحتها وكريمته الشريفة.

[٤٤] فصارة: كذا بالأصل، وصحتها: فصارت.

[٤٥] اثلاث: كذا بالأصل، وصحتها ثلاثة أثلاث.

[٤٦] فصار ثلثين: فصارت ثُلثي.

[٤٧] الحبابة: هنا تُعني الجَدة، وهى كذلك المحظية أو الخليلة أو السرية(دوزي، رينهارت: **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، مج٣، العراق: دار الرشيد للنشر، ٢٠٠٥، ص٣٦)

[٤٨] فحينئذ: كذا بالأصل؛ حيث أثبت الكاتب التنوين.

[٤٩] ارباع: كذا بالأصل، وصحتها: أربعة أرباع.

[٥٠] الى: كذا بالأصل، وصحتها: إلى.

[٥١] لعيال: كذا بالأصل، وصحتها: إلى عيال أي أولاد.

[٥٢] اثلاثه: كذا بالأصل، وصحتها: الثلاثة.

[٥٣] ارباع من الثلث فصارة الثلاثه الارباع: كذا بالأصل، وصحتها: أرباع من الثلث فصارت الثلاثة أرباع.

[٥٤] انقسمت بيتوت: كذا بالأصل، وصحتها قُسمت بيوت.

[٥٥] المكلا فالخارج: اسم مكان، وكلمة فالخارج هنا تُعني: قيمة نصيب محمد من التركة.

[٥٦] بيت المحله: اسم مكان، وعلى ما يبدو أنه يقصد الحلة وهى الحارة(الخصيبي، مرشد بن محمد بن راشد: **عُمان أيام زمان**، ط١، مسقط: التراث العُماني، ١٩٩٤، ص١٣).

[٥٧] اثنين قصور: كذا بالأصل، وصحتها قصران.

[٥٨] اعلا وثلث فى المربعه: كذا بالأصل، وصحتها المربعة، وقد تُعني الدور العلوي بالمربعة أو تُعنى أن المربعة هذه موجودة بمكان مُرتفع، أما المربعة فهى بناء مسقوف بالأخشاب(**مُعجم المُفردات العامية العُمانية**، مادة: مرَبَّعْ).

[٥٩] التحتيه: كذا بالأصل: يقصد الدور التحتي أو السفلي.

[٦٠] علا: أي أعلى.

[٦١] كرا: كذا بالأصل، والصواب: كرى أي الإيجار(**مُعجم المُفردات العامية العُمانية**، مادة: كرى).

[٦٢] السفل: كذا بالأصل، وصحتها السفلية.

[٦٣] ارباع: كذا بالأصل، وصحتها أربعة أرباع.

[٦٤] والبودي في كرا: كذا بالأصل، وصحتها البدء في كرا: أي إيجار.

[٦٥] لمربعه: كذا بالأصل، وصحتها: المربعة.

[٦٦] فاتحت: كذا بالأصل، وصحتها: فاتحة أي بداية أو غرة.

[٦٧] عاشور: كذا بالأصل، وصحتها عاشوراء، وهو العاشر من مُحرم اليوم الذي قُتل فيه الإمام الحسين رضي الله عنه، وكذلك هو اليوم الذي نجا الله فيه سيدنا موسى من فرعون.(الباحث).

[٦٨] فاطمه: مكتوبة فاء طاء وميم وهاء بطريقة سريعة غير واضحة المعالم ثم أضاف ألف صغيرة ما بين الفاء والطاء التي تُشبه الصاد.

[٦٩] عين كل سنه: أي بداية كل سنة.

[٧٠] دار البانيان: أي المربعة السفلية التي يستأجرها هؤلاء التُجار الهنود.

[٧١] شايع: كذا بالأصل، وصحتها شائع.

[٧٢] نخل البقرين والماء ونخل الارمي: تقع البقرين في شمال المكلا بحضرموت(السقاف، السيد عبد الرحمن بن عبيد الله: **معجم بلدان حضرموت**، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، ط١، صنعاء: مكتبة الأرشاد، ٢٠٠٢، ص٦١)، وإن تمت قراءتها قبرين فهذه قرية تقع في مُحافظة تعز باليمن، مُديرية مقبنه، عزلة بني حمير، قرية الضيحه، ولكن هذا الأمر مُستبعد لبُعد هذه القرية عن حضرموت والمكلا محور حديث الوثيقة، وكذلك هما ليسا أسمان للنخل أو للتمر، إذا فنخل البقرين ونخل الأرامي هما مزرعتان أو بستانان بهذين المكانين بالمكلا.

استرجع بتاريخ ١٠-٤-٢٠١٤ من:

http://www.yemenna.com/index.php?go=guide&op=show_vill&ide=37872

[٧٣] التحتيه: أي الدور الأسفل من المبنى أو أن هذا المبنى بمكان منخفض.

[٧٤] الصاير: كذا بالأصل، وصحتها: الذي صار.

[٧٥] فرانصه: كذا بالأصل، وصحتها فرنسية، واشتهر الريال النمساوي في الجزيرة العربية باسم "الريال الفرنسي"، وتعد هذه العملة من أشهر العملات الأجنبية التي استخدمت في معظم أرجاء شبه الجزيرة العربية، وقد سُكت من معدن الفضة، وتحمل العملة المذكورة على وجهها صورة

نصفية للإمبراطورة النمساوية ماريا تريزا تنظر نحو اليمين، ويحيط بالصورة اسم الإمبراطورة بحروف لاتينية، أما الظهر فحمل شعار الإمبراطورية وهو عبارة عن نسر برأسين وبدن يُشبه النافذة وعرفت أيضاً باسم(أبو طاقة)، وتحيط برسم النسر الإمبراطوري كتابات لاتينية، وقد فضلت مناطق غرب الجزيرة العربية، بما في ذلك الحجاز واليمن وحضرموت وظفار، التعامل باستخدام النقد الأوربي النمساوي لحجم الكروان البريطاني مثل الدولار الإسباني "بيلر" والدولارات التي سُكت باسم ماريا تريزا(١٧٤٠م - ١٧٨٠م/١١٥٣هـ- ١١٩٤هـ) وهي أميرة النمسا وملكة هنغاريا وبوهيميا وزوجة الإمبراطور الروماني المقدس فرانسيس الأول، وفي بداية حُكمها أصبحت دولاراتها عُملة تُجارية مُفضلة في الجزيرة العربية وشرق أفريقيا، حيث أُطلق على العُملة اسم"ريال فرنسي"، وكان الطلب المتواصل على هذه الدولارات بعد وفاتها هائلاً، إلى حد جعل دار الضرب الرسمية النمساوية تواصل سكها مع الاحتفاظ بتاريخ وفاتها نفسه(١٧٨٠م) منقوشاً عليها لمائتي عام بعد وفاتها، وبينما كانت الروبية تُستخدم في مسقط، كان دولار ماريا تريزا هو العُملة المفضلة على ساحل ظفار وفي داخل عُمان، إلا أن جميع المناطق استخدمت النقود النُحاسية الهندية كفئة عملات صغيرة، وأطلق على ربع الآنة اسم "بيسة" و١/١٢ آنة اسم "غازي" وأصبحت هذه هي الأسماء العُمانية التقليدية للنقود النُحاسية الكبيرة والصغيرة على التوالي؛ حيث تكون دولار ماريا تريزا من الفضة التي لا تحتوي إلا على نسبة ضئيلة من المواد الأخرى وهو لذلك يخضع لتقلبات سوق الفضة بالإضافة إلى تأثره بقانون العرض والطلب(دوران، روبرت إي. دارلي: **تاريخ النقود في سلطنة عُمان**، عُمان: البنك المركزي العُماني، ١٩٩٠، ص٦٢- ٦٤).

[٧٦] مسلمه ومقبوضه: كذا بالأصل، وصحتها مسلمة ومقبوضة بالتاء المربوطة وليست بالهاء المربوطة.

[٧٧] والذي يحد المربعة المذكورة: مُكررة بالسطر التالي لها.

[٧٨] والذي يحد المربعة المذكورة: مُكررة بالسطر السابق عليها.

[٧٩] قبلياً: جهة القبلة.

[٨٠] وشرقياً: جهة الشرق.

[٨١] ونجدياً: المكان العالي، ويبدو أن هذا المعنى جاء نتيجة أن الجبال بسلطنة عُمان تكون باتجاه بلاد نجد.

[٨٢] وبحرا: جهة البحر.

[٨٣] بذالك: كذا بالأصل وصحتها: بذلك.

[٨٤] مصطفا: كذا بالأصل، وصحتها: مُصطفى.

[٨٥] محظار: كذا بالأصل، وصحتها: محضار.

[٨٦] بافضل: كذا بالأصل، أي بني فضل، وهى اسم لقبيلة.

[٨٧] بو بكر: كذا بالأصل، وهى قبائل بني بكر، إحدى القبائل الموجودة بالمكلا بحضرموت(**حضرموت**، ص١٠٢).

[٨٨] م: كذا بالأصل، وتُعني أنه تم.

[٨٩] وباله: كذا بالأصل، وصحتها: بالله.

[٩٠] ٤ جمادي الاول ١٣٥٨هـ/٢٢ يونيو ١٩٣٩م.

[٩١] القرش: تم ذكره مسبقاً.

[٩٢] ركاب: الإبل.

[٩٣] رهاين: كذا بالأصل وصحتها رهائن مفرد رهينة وهي اعطاء مبلغ مقابل حجز شئ على المسترهن لحين سداد المبلغ.

[٩٤] خيار: أي بيع يُمكن الرجوع فيه، وليس بيع القطع الذي لا يُمكن الرجوع فيه.

[٩٥] الحدري: أي الأسفل.

[٩٦] براز الكبد:موقع زراعي صغير متعارف عليه لدى اهالي البلد.

[٩٧] الجرف: مكان في البلد.

[٩٨] تريكة: من توفي زوجها وتركت، فمن توفي ولم يخلف فرعا وارثا فإن لزوجته الربع فرضا لقول الله تعالى: وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ}(النساء:١٢)، {وإن كان له فرع وارث سواء كان من زوجته التي مات عنها أو من غيرها من الزوجات السابقات فإن لزوجته الثمن فرضاً لقول الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} (النساء:١٢)، ونعني بالفرع الوارث، الابن أو البنت، أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت ابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور . فإن ميراث الزوجة قد جاء بيانه في القرآن الكريم بما لا مزيد عليه، ولا إشكال فيه، فقد بينت الآية أن نصيب الزوجة إن كان لزوجها ولد وارث هو الثمن، والولد يقال للأنثى والذكر فلا يختص بها الذكر دون الأنثى، فلا فرق بين زوجة لها ولد ذكر وزوجة لها بنت، فكل واحدة منهما ترث ثمن تركة الزوج إن كان له ولد وارث، وإن كانت الزوجة واحدة فتأخذ الثمن وحدها وإن تعددن اقتسمنه بينهن.

[٩٩] للأم الحق في الإرث من ابنها، وميراثها منه الثلث إلا أن يكون له فرع وارث أو أخوان فأكثر مطلقاً فإنها ترث منه –حينئذ– السدس، قال تعالى :{وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} (النساء:١١).

[١٠٠] المال الحدري: المكان الأسفل.

[١٠١] النطالة: الأرض الزراعية التي تأخذ جهداً كبيراً لتهيئتها.(**مُعجم المُفردات العامية العُمانية**، مادة:نطل)؛ حيث يصعب وصول الماء إليها فيتم تعميق الأرض، وأخذ الرمل منها حتى يشرع الماء إليها بسهولة.(مُحكم البحث).

[١٠٢] آثار المياه في الأفلاج: (الأثر أو البادة): هي التي تكون ضمن حصص السقي من الفلج، ويقصد بها السهام أو الحصص المقسمة بين أهل الفلج للسقي منه على حسب ما يملكونه من

عدد الآثار التي آلت إليهم بالتوارث أو بالبيع أو بالوقف، ويُقصد بالأثر المدة الزمنية للسقي من الفلج (نصف ساعة للأثر الواحد) وتُسمى عند اجتماع (ستة آثار مُتتالية) بـ(الربع)، كما أن لأثر الماء الواحد قيمة نقدية عند التأجير بالمزاد العلني تصل إلى مائة ريال سنوياً في أيام الخصب ووفرة مياه الفلج، وعلى حسب دوران نظام السقي، بالإضافة أن قيمة البيع للأثر الواحد تصل إلى قُرابة ما بين ألف وخمسمائة إلى ثلاثة آلاف ريال عُماني، بل إلى أكثر من ذلك حسب نشاط الفلج ووفرة مياهه من ولاية لآخرى(**أملاك بيت المال في سلطنة عُمان**، ص٤٠-٤١).

[١٠٣] قوير القعد: هو مزاد لمن أراد ري نخيله من الفلج مقابل مبلغ معين يتم بالمناداة، ومن يدفع أكثر يرسي عليه الماء المعروض.

[١٠٤] البراز المكان المفتوح أو المزروع ببعض المزروعات مثل القت (البرسيم).

[١٠٥] قرزات: القراز ألة حديدية تقسم بها الأرض الزراعية(يدوياً) وهى عبارة عن قطعة حديد مُستطيلة الشكل مُثبتة على عمود خشبي بطول جسم الإنسان ومربوط بحبل، والعملية برمتها تُسمى قرازه(**مُعجم المُفردات العامية العُمانية**، مادة: قزر)، والقرزة كلمة عمانية عامية، وهي تعني خطوط هيسة(أي حرث) الأرض بالثور، يقرز يهيس(أي يحرث)، وعشر قرزات أي عشر هيسات.(مُحكم البحث، مع تصرف بسيط من الباحث).

[١٠٦] هنا الكاتب كتب حمد خطأ فضرب عليه وكتب فوقه ناصر.

[١٠٧] أخطأ الكاتب فكتب خمسه ثم ضرب عليها وكتب الصواب فوق الضرب وهو (٦).

[١٠٨] للتيريكة: أي التريكة، وهى من توفى زوجها وتركها.

[١٠٩] سيف بن حماد الخروصي كان مرجعاً للقضاء، وهو طبيب ماهر، وعالم في الفلك، الحساب وعلم المواريث والفرائض، وكان مرجعاً للاستئناف على ولايات منطقة الباطنة كلها(لقاء مع: حمد الخروصي، رئيس قسم المحفوظات بوزارة الأوقاف، صيف ٢٠١٤م).

[١١٠] الهطاطلة: إحدى قبائل عُمان.

[١١١] نلخة: كذا بالأصل، وصحتها: نخلة.

المصادر والمراجع العربية والمُعربة:

أولا: القرآن والوثائق:

١ القرآن الكريم.

٢ القاهرة، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**،ج٢، القاهرة: دار الدعوة، د.ت.

٣ وثيقة بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي – الشرادي – مسقط – سلطنة عُمان، ضمن دوسيه مُكاتبات من الأموي وغيره بزنجبار ٦٧، وصكوك وأحكام شرعية، ومحفوظة فى شانون ليس له رقم بالمكتبة، الدرج الثالث، وتحمل رقم(٢٩)، ١٢٨٩هـ، ملحق١.

٤ وثيقة توزيع تركه بحوزة أحمد بن سيف بن سليمان الخروصي، وهو من سكان ولاية العوابي وادي بني خروص قرية ستال يبلغ من العمر (٨٠)عاماً- وقت إجراء البحث- تاريخها (٤ جمادي الاول ١٣٥٨هـ/٢٢ يونيو ١٩٣٩م)، ملحق(٢).

ثانياً: المطبوعات:

١ إبراهيم، عبد اللطيف: "خمس وثائق شرعية من الوثائق العربية في العصور الوسطى"، **مجلة جامعة أم درمان الإسلامية**، العدد٢، ١٩٦٩.

٢ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري: **مُختصر صحيح الإمام البخاري**، ط١، ج٤، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

٣ الألوسي، سالم: "علم تحقيق الوثائق" **مجلة الوثائق العربية**، بغداد: العراق، العدد٢، ١٩٧٦.

٤ إنجرامس، دبليو إتش: **حضرموت**، ط١، عدن: جامعة عدن للطباعة والنشر، ٢٠١٠.

٥ الباروني، أبي الربيع سليمان: **مختصر تاريخ الإباضية**، ط٥، سلطنة عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٦ بركات، مصطفى: **الألقاب والوظائف العُثمانية**، القاهرة: دار غريب، ٢٠٠٠.

٧ البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد: **أملاك بيت المال في سلطنة عُمان**، ط١، عُمان: مطابع وزارة الأوقاف، ٢٠١١.

٨ الجبوري، بيرك فارس حسين: **التركة والحماية المدنية للخلف العام في ظل أنظمة تقسيمها**، ط١، العراق: مكتبة زين الحقوقية، ٢٠١٢.

٩ جروهمان، أدولف: **مُحاضرات فى أوراق البردي العربي**، ترجمة: توفيق إسكاروس، ٢٠١٠.

١٠ الجزائري، مبارك بن محمد الميلي: **رسالة الشرك ومظاهره**، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود، ط١، ج١، [د.م]: دار الراية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

١١ الحبسي، عبد الله بن صالح خلفان: **مُعجم المُفردات العامية العُمانية**، ط٢، سلطنة عُمان: مؤسسة عُمان للصحافة والنشر والإعلان، ٢٠٠٧.

١٢ الخروصي، سليمان بن خلف بن محمد: **ملامح من التاريخ العُماني**، ط٣، سلطنة عُمان: مكتبة الضامري، ٢٠٠٢.

١٣ الخصيبي، مرشد بن محمد بن راشد: **عُمان أيام زمان**، ط١، مسقط: التراث العُماني، ١٩٩٤.

١٤ الخطيب، مصطفى عبد الكريم: **معجم المُصطلحات والألقاب التاريخية**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦.

١٥ الخولي، جمال إبراهيم: **فهرسة الوثائق الأرشيفية**، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٢.

١٦ داوود، أحمد محمد علي: **الأحوال الشخصية**، مج٢، ج٣،٤، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٧ دوران، روبرت إي. دارلي: **تاريخ النقود في سلطنة عُمان**، عُمان: البنك المركزي العُماني، ١٩٩٠.

١٨ دُوزِي، رينهارت بيتر آن: **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، ط١، ج٨، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، ٢٠٠٠.

١٩ _____: **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، مج٣، العراق: دار الرشيد للنشر، ٢٠٠٥.

٢٠ الزبير، محمد بدر: **موسوعة أرض عُمان**، ط١، مج١، مسقط: المطابع العالمية، [د.ت].

٢١ السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد: **تُحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان**، مج١،٢، مسقط: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ٢٠٠٠.

٢٢ السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف: **الوجيز في الوصايا والمواريث**، الأردن، عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٢٣ السقاف، السيد عبد الرحمن بن عبيد الله: **معجم بلدان حضرموت**، تحقيق إبراهيم أحمد المقحفي، ط١، صنعاء: مكتبة الأرشاد، ٢٠٠٢.

٢٤ السيابي، سالم بن حمود: **إسعاف الأعيان في أنساب أهل عُمان**، بيروت: منشورات المكتب الإسلامي، ١٩٦٥.

٢٥ السيد، محمد إبراهيم: **مقدمة للوثائق العربية**، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٧.

٢٦ عبد الرحيم، عبد الرحيم عبد الرحمن: "وثائق الأرشيف المصري وأهميتها لدراسة تاريخ شبه الجزيرة العربية والخليج العربي"، **مجلة الروزنامة**، العدد٣، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥.

٢٧ عبد الظاهر، حامد حُسام أحمد: **تصدير فاروق جميل جاويش**، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، د.ت.

٢٨ عمران، محمد زياد: **مدخل إلى علم التاريخ**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥.

٢٩ الفارابي، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ج٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧.

٣٠ فوزي، فاروق عُمر: **دراسات في تاريخ عُمان**،[د.م]: منشورات جامعة أهل البيت، ٢٠٠٠.

٣١ القاسمي، نورة محمد: **الوجود الهندي في الخليج العربي ١٨٢٠م – ١٩٤٧م**، ط١، الشارقة: منشورات دائرة الثقافة والإعلام، ١٩٩٦.

٣٢ الكربي، فوزية:**كيف نصون مخطوطاتنا**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٨.

٣٣ المشني، منال محمود: **الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث – دراسة مُفصلة بين الفقه والقانون**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٣٤ ميلاد، سلوى علي: "ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية"، **مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات**، العدد٩، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨.

٣٥ ميلاد، سلوى علي: **الوثائق العثمانية "دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي"**،ج١ ،٢، ط١، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١.

٣٦ نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع: **الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية**، تحقيق: سالم بن محمد القرني، ط١، ج٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٨.

٣٧ الهنائي، مداد بن سعيد بن حمد: **التاريخ والبيان في أنساب قبائل عُمان**، ط١، لندن: دار الحكمة، ٢٠١٠.

٣٨ الوائلي، عبد الحكيم: **قبائل العرب**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

المراجع الأجنبية:

1 Jams: **introduction to English law**, 12th edition, butter worth, 1989.

اللقاءات:

١ لقاء مع: حمد الخروصي، رئيس قسم المحفوظات بوزارة الأوقاف سلطنة عُمان، صيف ٢٠١٤م.

المواقع الإلكترونية:

http://islamstory.com/ar/فرق-الخوارج-من-الإباصية

http://www.yemenna.com/index.php?go=guide&op=show_vill&ide=37872

الملاحق:

الوثيقة(١) توزيع تركة، نذر أو هبة، وصية، إيجار وبيع بالمكلا بحضرموت باليمن

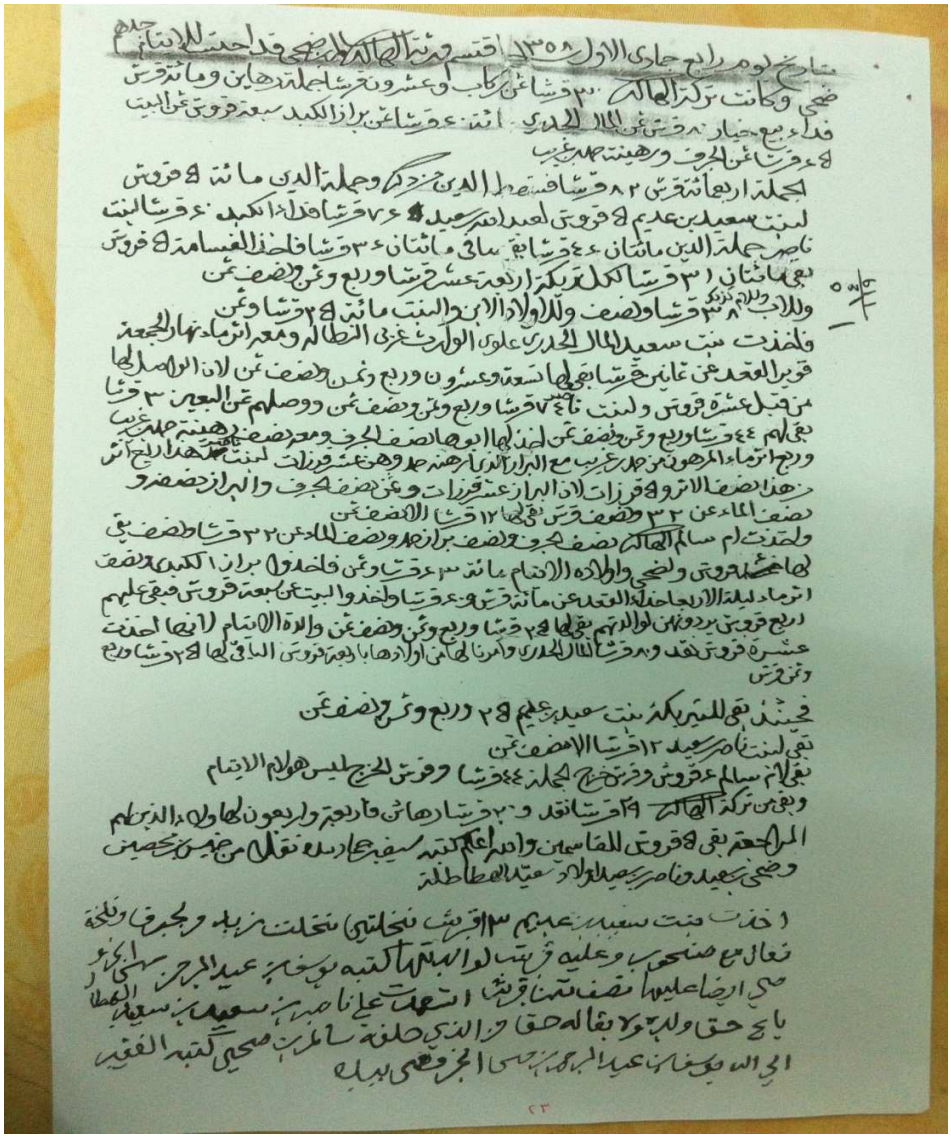

وثيقة(٢) توزيع تركة بولاية العوابي وادي بني خروص قرية ستال – سلطنة عُمان